



جامعة أكلي محند اولحاج - البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

اشكالات مبدأ تكامل حقوق الإنسان

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون
تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

تحت إشراف
- معزوز علي

من إعداد الطالبة
- جواهره ياقوت

لجنة المناقشة

الأستاذ: كمون حسين.....رئيساً
الأستاذ: معزوز علي.....مُشرفاً ومقرراً
الأستاذ: كرغلي مصطفى.....ممتحنا

تاريخ المناقشة

2013/11/18

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا البحث ووفقنا إلى إنجازه.

جزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف "معزوز علي" على صبره وسعة صدره، وقبوله الإشراف علينا، والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عوناً لنا في إتمام هذا البحث.

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، خاصة موظفي مكتبة الحقوق والعلوم السياسية لجامعة آكلي محند أولحاج.

كما لا يفوتنا أن نشكر كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وفي الختام نشكر كل من ساعدنا طيلة فترة الدراسة من قريب أو بعيد، بالكثير أو القليل حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة.

"بارك الله لكم وجعلها في ميزان حسناتكم

وجعل الجنة مثواكم".

"آمين"

إهداء

الى الوالدين الكريمين، أطال الله في عمرهما.
الى اخوتي وأخواتي.
لجميع من تربطني بهم علاقة محبة ومودة.

ياقوت

مقدمة

درجت أدبيات القانون الدولي لحقوق الإنسان على تقسيم الحقوق المعترف بها في الصكوك الدولية تقسيمات مختلفة ومتنوعة⁽¹⁾.

والواقع أنها تقسيمات زائفة وخادعة لافتقادها الدقة والسند العملي، لأن الثابت أن حقوق الإنسان تتسم بالتكامل وبعدم القابلية للتجزئة، وأن ثمة صور من التداخل والاعتماد المتبادل بينها⁽²⁾.

إذ تمثل الحقوق المدنية والسياسية حقوقاً من الجيل الأول، أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فتعتبر من الجيل الثاني، وتدخل حقوق التضامن ضمن الجيل الثالث لحقوق الإنسان⁽³⁾.

إلى جانب هذه الحقوق، ظهرت مؤخرًا حقوقاً أخرى والتي تشكل الجيل الرابع لحقوق الإنسان⁽⁴⁾.

وبصرف النظر عن أشكال وأنواع هذه الحقوق، فإنها تتآزر وتتلاحم وذلك بالاعتماد المتبادل على بعضها البعض مشكلة ما يعرف بمبدأ تكامل حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة⁽⁵⁾.

هذه الأخيرة التي تقوم على اختلاف في طبيعة أصناف حقوق الإنسان، وأن لكل واحد

(1) - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني: الحقوق المحمية، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 10.

(2) - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني: الحقوق المحمية، المرجع نفسه، ص 10.

(3) - يحيى ليلي، تطور مفهوم حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 171.

(4) - يحيى ليلي، المرجع نفسه، ص 171.

(5) - محمد خليل الموسى، تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر، مجلة عالم الفكر، العدد 4 المجلد 31، 2003، ص 151.

منها كينونة مستقلة عن الحقوق الأخرى، غير أنها تتساوى في القيمة والأهمية⁽¹⁾.

فالتكامل بين مختلف أنواع حقوق الإنسان يفترض أن تتمتع جميعها بذات الدرجة من الحماية، وإلا فإن طائفة من الحقوق سوف تفقد معناها، وقد ينتهي الأمر إلى إهدارها، إذ ما جدوى تقرير حرية التعبير لشخص أمي، وكيف يمكن لجائع أن يمارس حق الترشح أو الانتخاب؟ بل كيف يمكن لأفراد شعب أن يتمتعوا بالحرية دون أن يتمكنوا من السيطرة على ثروتهم الطبيعية⁽²⁾؟

لقد أوضح القائمون بصياغة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية، والحقوق المدنية والسياسية من ناحية أخرى لا ينبغي النظر إليهما بمقابلة كل فئة منهما مقابل الأخرى، ولكن النظر إليهما كأنهما يرتبطان ارتباطاً عضوياً عند كفالة احترامهما الكامل، وتثبت الممارسة العملية في كل الأحوال أهمية هذا المبدأ الأساسي في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ففي البلدان التي تقوم فيها عقبات تعترض التمتع بالحقوق المدنية والسياسية نجد أن ازدهار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يقل احتمالاً، وبالعكس إغفال هذه الأخيرة يقل أيضاً نطاق التنمية الكاملة للحقوق المدنية والسياسية⁽³⁾.

ورغم أن عبارات الترابط وعدم القابلية للتجزئة في صدد حقوق الإنسان ليست واردة صراحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أن إرادة واضعيه كانوا يريدون إعطاء وزن متساو لهاتين الفئتين من الحقوق⁽⁴⁾.

ولقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة نفسها منذ عام 1950 أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية مترابطة ومتشابكة، وتؤكدت هذه النظرة فيما

(1) - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني: الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص 27.

(2) - مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، الطبعة 3، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، دون تاريخ النشر، ص 32.

(3) - صحيفة الوقائع رقم 16 (تفويض 1)، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مطبوعات الأمم المتحدة، طبعة 1996، ص 607.

(4) - انظر: الفقرة الثانية من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

بعد في الفقرة الثالثة من ديباجة كلا العهدين⁽¹⁾.

وتم التشديد على هذا التشابك بين فئتي الحقوق في عدد من القرارات مثل قرار الجمعية العامة 128/41 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 الذي يتضمن إعلان الحق في التنمية والتي تنص المادة 2/6 منه على ذلك بوضوح (جميع حقوق الإنسان متلاحمة ومترابطة، وينبغي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر فيها بصورة عاجلة)⁽²⁾.

وكان إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتوافق الآراء في 1993 تأكيداً أحدث من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الرابطة التي توحد بين جميع حقوق الإنسان، ففي الفقرة 5 من الجزء الأول من إعلان فيينا تعترف الدول الأعضاء بأن "جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز، وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخصائص الثقافية الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية"⁽³⁾.

وأعاد البيان الختامي للقمّة العالمية (قمّة الأمم المتحدة) في 2005 التأكيد على ترابط حقوق الإنسان، مشدداً على أن كافة حقوق الإنسان يجب أن تُلقي معاملة عادلة، وكأن هذا

(1) - نصت الفقرة الثالثة من ديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (وإقراراً منها بأن مثال الكائنات الإنسانية الحرة المتمتعة بالحرية المدنية والسياسية والمتحررة من الخوف والحاجة إنما يتحقق فقط إذا قامت أوضاع يمكن معها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وبالمثل نصت الفقرة الثالثة من ديباجة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على (وإقراراً منها بانبثاق هذه الحقوق عن الكرامة المتأصلة في الإنسان، وإقراراً منها بأن الكائنات الإنسانية الحرة المتمتعة بالتححرر من الخوف والحاجة، إنما يتحقق فقط استناداً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذا قامت أوضاع يمكن معها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية).

(2) - عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 249.

(3) - صحيفة الوقائع، المرجع السابق، ص 608.

البيان استهدف إنهاء المنازعة بين القائلين بأولوية هذا الجناح أو ذاك من جناحي المنظومة الحقوقية، ونفس الأمر ينطبق على العلاقة بين الحقوق الفردية والجماعية⁽¹⁾.

لكن من جهة أخرى، ورغم أن خطاب حقوق الإنسان أصبح يقر بالطوائف الخمسة لحقوق الإنسان، ويقبل بإضافة حقوق جديدة أو ما يعرف بالجيل الثالث لحقوق الإنسان مازال خطاب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتعثر ولا يأخذ حقه الكامل ومداه الضروري محليا وإقليميا وعالميا، وليس من المبالغ القول أن الشلل الذي ينتاب هذا الجزء من الحقوق يترك آثاره على مصداقية ما جاءت به العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بتكريسها وتأكيدها على عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة⁽²⁾.

فليس ثمة أساس من منطق أو واقع يدعونا لتبرير انتهاك الحقوق الفردية باسم الوفاء بالحقوق الجماعية، ولا لتبرير انتهاك جناح من منظومة حقوق الإنسان المدنية والسياسية باسم الوفاء بمتطلبات تدعيم جناح آخر مثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁾.

وبين واقع نظري متمثل في مجموعة النصوص الدولية المكرسة لمبدأ تكامل حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، وواقع معيش يعكس خطورة وانعكاسات انتهاك هذا المبدأ، نجد أنفسها مضطرين للتساؤل عن أسباب هذا الخلل الذي أصاب المنظومة القانونية لحقوق الإنسان، وعليه فالإشكالية التي يمكن طرحها:

ما هي العوائق التي أدت إلى عدم تمتع الإنسان بكافة حقوقه على اختلاف تصنيفاتها؟

إن الهدف من هذه الدراسة ليس الحديث عن مبدأ تكامل حقوق الإنسان من حيث التعريف أو الأنواع، وإنما الوصول إلى تحديد الأسباب الكامنة وراء تهميش إن لم نقل إلغاء عدد أو صنف من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا لمصلحة الإنسان الذي يشكل وحدة متمثلة بحاجة إلى التمتع بجميع حقوقه دون أفضلية بينها.

(1) - عبد الحسين شعبان، "الإنسان هو الأصل"، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دط، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2002، ص16.

(2) - هيثم مناع، ومضات في ثقافة حقوق الإنسان، الطبعة 1، مركز الولاية للتنمية البشرية، دمشق، 2004، ص5.

(3) - عبد الحسين شعبان، المرجع السابق، ص16.

إن سبب اختيار هذا الموضوع للدراسة هو أن النصوص الدولية تنص على مستوى المثالية، للإنسان كل الحقوق، لكن واقع حياة المجتمعات الإنسانية لا يصل إلى هذا المستوى المثالي، ولعله لا يحقق الحد الأدنى منه في الكثير من المجتمعات، وذلك مرده إلى الانتقائية والتمييز بين أنواع حقوق الإنسان.

كما أنه أضحى اليوم مألوفاً القول بضرورة احترام حقوق الإنسان المدنية والسياسية التي تعتبر حقوقاً فردية، وتكريسها على الصعيد الدولي والداخلي، أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق التضامن فثمة تراجع ملحوظ في الخطاب القانوني السائد في العالم بخصوصها، وما الأرقام المخيفة لعدد الفقراء والأميين والمرضى والبطالين وغيرها من المشاكل التي تعاني منها دول العالم عامة والعالم الثالث بصفة خاصة إلا دليل على ذلك.

الفصل الأول

الطابع غير المتساوي في حماية حقوق الإنسان

من المتفق عليه أن الحقوق المعترف بها دولياً للإنسان مقررة في المقام الأول لمصلحة هذا الكائن ولحسابه، مما يجعلها تعبيراً منطقياً ومعادلاً قانونياً للكرامة الإنسانية ذاتها، فمهما تعددت الحقوق وتنوعت فإنها تدور وجوداً وعدمًا مع الكرامة الإنسانية⁽¹⁾.

فالهدف الأساسي الذي يتوخى القانون الدولي لحقوق الإنسان تحقيقه هو تنظيم حماية حقوق الإنسان بصورة فعالة في مواجهة الدول، وهو تنظيم يتمحور في الأساس حول كرامة الإنسان وأدميته⁽²⁾.

وبالرغم من وحدة موضوع هذا القانون (الكرامة الإنسانية) فإن حماية حقوق الإنسان الواجب احترامها تحقيقاً للغاية الأساسية من هذا القانون خضعت لطابع غير متساوي، والذي يمكن أن نلاحظه من خلال عنصرين هامين:

يتعلق الأول بالتفاوت في الأهمية، فعلى الرغم من أن تكامل حقوق الإنسان يفترض وجود توافق حول الأهمية المتساوية لحقوق الإنسان، التي تكون مهماً اختلفت وتنوعت في منزلة واحدة من ناحية احترامها وتطبيقها، إلا أن الواقع يعكس غير ذلك (المبحث الأول).

أما العنصر الثاني، فيكمن في التفاوت في ضمانات حقوق الإنسان، والتي جاءت بها مختلف الصكوك الدولية العالمية منها والإقليمية وتأثير ذلك على حقوق الإنسان المتشابهة والمتراطة (المبحث الثاني).

(1) - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص 09.

(2) - في هذا المعنى أنظر: سامر أحمد موسى: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

المبحث الأول

تفاوت في الأهمية

لقد ترتب على تنوع واختلاف تصنيفات الحقوق المحمية اختلاف في وضعها موضع التنفيذ، الذي لم يأخذ شكلا واحداً، والذي يمكن أن يتحدد وفقاً لظروف أو بغاية حماية حقوق معينة⁽¹⁾.

فعلى الرغم من التأكيد على عدم تجزئة حقوق الإنسان، إلا أنها لم توضع من قبل جميع الدول على قدم المساواة⁽²⁾.

ومظاهر التفاوت في أهمية بعض حقوق الإنسان يتعلق بنقطتين أساسيتين:

الأولى تتعلق بخصوصية المرجعية القانونية لحقوق الإنسان (المطلب الأول)

والثانية تتعلق بالاختلاف في طبيعة حقوق الإنسان (المطلب الثاني).

(1) - هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، تأملات فكرية، نصوص أساسية، الجزء الثاني، الطبعة 01، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2003، ص93.

(2) - بيار ماري دوبوي-ترجمة- محمد عرب صاصيلا، سليم حداد، القانون الدولي العام، الطبعة 01، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص254.

المطلب الأول

خصوصية المرجعية القانونية لحقوق الإنسان

إذ كان من الصعب على مستوى الممارسة الفعلية وضع حد فاصل يميز بين مختلف حقوق الإنسان على اعتبار وجود نوع من التكامل والترابط بين كافة هذه الحقوق، حيث يصبح من العسير التمييز بين حق وآخر أو تفضيل حق على آخر، فهي تشكل جسدا واحدا لا يتجزأ⁽¹⁾.

غير أنه من ناحية أخرى فإن حقوق الإنسان تتميز بمرجعية قانونية تشكل عائقا أمام هذا الجسد، وهذه الخصوصية تتصل في الواقع بتراتبية حقوق الإنسان (الفرع الأول)، ووجود ما يعرف بالنواة الصلبة لحقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صفة التراتبية

إن الفكرة الأساسية هنا أن هناك نوعا من التدرج بين القواعد النازمة لحقوق الإنسان، فالحقوق الأساسية هي حقوق أساسية تفيض عنها جملة من الحقوق المحيطة والمرتبطة بها بالضرورة، أي أنها تضيء تحديد مضمون الحقوق الأخرى غير الأساسية وتفسرها، وبذلك تشكل مبادئ معيارية وقيمية للنظام القانوني الخاص بحقوق الإنسان⁽²⁾.

لقد كان التقسيم التقليدي لحقوق الإنسان تقسيم ثنائي: حقوق مدنية وسياسية من جهة وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية من جهة أخرى، ثم ظهر الجيل الثالث لحقوق الإنسان (حقوق التضامن) وذلك من بروز الدول الحديثة بالاستقلال وانضمامها إلى الأمم المتحدة، وظهر في العقد الأخير تقسيم آخر يميز بين حقوق الإنسان الأساسية وتلك التي لا تعد كذلك ويحاول كل من يتناول بالتحليل أن يعطي قائمة يراها من وجهة نظره أساسية، فالحق

(1) - يوسف البحيري، حقوق الإنسان، المعايير الدولية وآليات الرقابة، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة "الدوديات"، مراكش 2010، ص78.

(2) - محمد خليل الموسى، تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر، المرجع السابق، ص 164.

عندهم يعتبر أساسيا إذا كان التمتع به ضروري للتمتع بالحقوق الأخرى، ثم يحاولون إعطاء قائمة بثلاث حقوق تعد أساسية، تتعلق بالأمن والبقاء، والحرية⁽¹⁾.

هذا الميل تدعم مع ظهور فكرة "Jus Cogens" على إثر المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والتي تطبق على قواعد عرفية ليست فقط إلزامية، ولكنها آمرة بالنسبة للدول، فالفقه عندما يتساءل حول محتوى الحق الأمر فإنه يذكر بينها غالبا احترام بعض القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان⁽²⁾.

إن الميل إلى تراتبية جوهرية للقواعد المطبقة أمر ظاهر، ومن الإشارات التي يقتضي ذكرها لمصلحة الميل نحو تراتبية حقوق الإنسان، وهي تتعلق بصورة خاصة في انطلاقة القانون الدولي الجنائي، الذي يعاقب على الانتهاكات الخطيرة للحقوق الأساسية وللمبادئ الأساسية العامة للحق الإنساني⁽³⁾.

كذلك ما نص عليه الاجتهاد الصريح للمحكمة الأوروبية في قضية Sterlets, Kessler Krenz، بتاريخ 22 مارس 2001 (... إن ممارسة على غرار ممارسة جمهورية ألمانيا الديمقراطية الخاصة بمراقبة الحدود التي تنتكر بصورة فاضحة للحقوق الأساسية وبخاصة للحق في الحياة، باعتباره قيمة عليا في سلم حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، لا يمكن حمايتها عبر المادة 7 البند 1 من الاتفاقية).

إن تقسيم حقوق الإنسان إلى حقوق أساسية وأخرى غير أساسية يدعو إلى الاعتقاد بأن الحقوق التي تعتبر غير أساسية لا حاجة إلى احترامها عالميا مما يفتح الباب على مصراعيه لانتهاكها بدعوى أنها غير أساسية، وهو ما يمثل إهدارا لعالمية حقوق الإنسان وعدم تجزئتها⁽⁴⁾.

(1) - جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك على عثمان، مراجعة د.محمد نور فرحات، الطبعة 01، القاهرة، 1998، ص 54.

(2) - بيار ماري دوبيوي، المرجع السابق، ص 254.

(3) - بيار ماري دوبيوي، المرجع نفسه، ص 260.

(4) - علي معروز، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة بومرداس، 2005، ص 73.

الفرع الثاني: النواة الصلبة لحقوق الإنسان

هناك عدد محدد من الحقوق أو المحظورات المطلقة التي تطبق في كل الظروف، وأيا كانت حدة الأزمة أو النزاع، وتكتسب هذه الحقوق - التي يشار إليها أنها حقوق غير قابلة للانتقاص - صفتها المطلقة في القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

لقد حاولت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان سواء تلك التي صدرت عن منظمة الأمم المتحدة أو تلك التي صدرت عن المنظمات الإقليمية أن تحدد مجموعة من الحقوق لا تسمح للدول الأطراف بانتهاكها في زمن الحرب أو الطوارئ وهي ما يطلق عليها "الحقوق غير القابلة للمساس"⁽²⁾.

تعد الحقوق غير القابلة للمساس حقوقاً أساسية، والعبرة في اكتسابها هذا الوصف تكمن في علاقتها المباشرة بجوهر الكرامة الإنسانية⁽³⁾.

ومن خلال الرجوع إلى بعض من الاتفاقيات نجد أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذا الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان تضم فقرة خاصة تمنع أي مس أو تحلل من بعض الحقوق، فممارسة هذه الحقوق لا يمكن التعرض لها أو تجميدها أو تحديدها تحت أي ذريعة مع ملاحظة وجود اختلاف في عدد هذه الحقوق من اتفاقية إلى أخرى⁽⁴⁾.

فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا يسمح للدولة الطرف المساس ببعض موادها معتبرا إياها من القواعد الآمرة وهي: الحق في الحياة (المادة 6)، حظر التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة (المادة 7)، تحريم الرق أو العبودية (المادة 8) الاعتراف بالشخصيات القانونية (المادة 10)، منع الحبس بسبب عدم تنفيذ التزام تعاقدي (المادة 11)، حرية الفكر والاعتقاد والديانة (المادة 18).

كما نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على عدم جواز قيام أية دولة طرف حتى في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة المساس ببعض نصوصها وهي: الحق

(1) - سامر أحمد موسى، المرجع السابق، <http://www.ahewar.org>.

(2) - على معزوز، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 73.

(3) - محمد خليل موسى، تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر، المرجع السابق، ص 162.

(4) - هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 93.

في الحياة باستثناء الوفاة الناجمة عن الأعمال المشروعة في الحرب (المادة 2)، تحريم التعذيب أو العقوبات أو المعاملات اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة (المادة 3)، تحريم الرق والعبودية (المادة 1/4)، مبدأ الشرعية وعدم رجعية القوانين الجنائية (المادة 7).

وبالمثل احتفظت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ببعض المواد التي يتعين عدم المساس بها تحت أي ظرف من الظروف وهي: الحق في الحياة (المادة 4)، الحق في السلامة الجسدية (المادة 5)، تحريم الرق والعبودية (المادة 6)، مبدأ الشرعية وعدم رجعية القوانين الجنائية (المادة 9)، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية (المادة 10)، حرية الاعتقاد والديانة (المادة 12)، حماية الأسرة والحق في الاسم (المادة 17)، حقوق الطفل (المادة 19)، الحق في الجنسية (المادة 20)، الحقوق السياسية (المادة 23)⁽¹⁾.

وبالتالي ففي بعض الحالات الاستثنائية التي تطوي على تهديد لحياة الأمة، يجوز للدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أن تتحلل من التزاماتها القانونية بموجب تلك الاتفاقيات وفقا لما يقتضيه الوضع، غير أنه يجب ألا تتعارض حالات التحلل مع مبادئ الحقوق غير القابلة للتقييد، فهذه الاتفاقيات تقر صراحة بأن بعض الحقوق المحمية بموجبها لا يجوز إيقاف العمل بها أو تعطيلها أو المساس بها، وهي بالطبع الحقوق المرشحة قبل سواها لتتحول إلى قواعد آمرة، فعدم قابليتها للمساس يجعل منها على ما يبدو مؤهلة للتمتع بصفة القواعد الآمرة⁽²⁾.

وإذا كان من الملاحظ أيضا وجود اختلافا في عدد الحقوق غير القابلة للمساس في مختلف الاتفاقيات السالفة الذكر وكذلك غيابها مثلا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، إلا أنه من المتفق عليه أن الصكوك الإقليمية والعالمية المتعلقة بحقوق الإنسان تتفق فيما بينها على اعتبار أربعة منها بمثابة (نواة صلبة) لحقوق الإنسان وهي كالاتي:⁽³⁾

1. الحق في الحياة.

- (1) - علي معزوز، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 73.
- (2) - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، الحقوق المحمية، المرجع السابق ص 66.
- (3) - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، المصادر ووسائل الرقابة، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 126.

2. الحق في عدم التعذيب.
3. تحريم أو منع الرق والعبودية.
4. عدم رجعية القوانين الجزائية.

كما أن المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 نصت على أنه لا يجوز المساس بالحق في الحياة، حق الإنسان في أن لا يتعرض للتعذيب، الحق في منع التأثير الرجعي للقوانين في أي زمن وأي مكان لضحايا الصراعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية⁽¹⁾.

إن تعريف النواة الصلبة لحقوق الإنسان أو النواة الأساسية تستند إلى ضابطين أساسيين⁽²⁾:

1. يعد الحق غير قابل للمساس داخلا في النواة الأساسية لحقوق الإنسان، إذا كان الإخلال به يؤدي إلى جعل احترام الحقوق الأخرى مستحيلا.

2. تعبر النواة الأساسية لحقوق الإنسان عن جوهر واحد ومشارك، حاضر في الحقوق كلها المتعلقة بالحق غير القابل للمساس، وما يجعل النواة الأساسية لا تقف عند احترام الحد الأدنى، فاحترام الحقوق غير القابلة للمساس المكونة من النواة الأساسية يقتضي احترام الحقوق الأخرى المتعلقة بها أو المحيطة بها.

(1) - هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 93.

(2) - محمد خليل موسى، تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر، المرجع السابق، ص 162.

المطلب الثاني

اختلاف في الطبيعة

إذا كان القانون بصفة عامة يهدف إلى سعادة الإنسان في حياته على هذه المعمورة، فإن قواعد حقوق الإنسان تهدف إلى حماية وصيانة الجنس البشري على هذه الأرض، وتحسين الحقوق التي تكفل له البقاء حيا كريما مثل الحق في الحياة والحرية وعدم التمييز العنصري لذلك فإن قواعد حقوق الإنسان لها طابعها الخاص الذي يميزها عن بقية قواعد القانون الأخرى سواء على المستوى الدولي أو الداخلي.

غير أن طبيعة قواعد حقوق الإنسان أو بالأحرى حقوق الإنسان أصبحت محل إشكال من حيث طبيعتها القانونية، خاصة في ظل مبدأ التكامل ووحدة حقوق الإنسان، حيث أن هناك اتجاهان:

الاتجاه الأول الذي يعتبر حقوق الإنسان قواعد آمرة، لكن دون الاعتراف بهذه الصفة لجميع حقوق الإنسان على تنوعها واختلاف تصنيفاتها وهو ما يمكن اعتباره إشكالا لمبدأ التكامل (الفرع الأول).

الاتجاه الثاني وهو الاتجاه الذي يضيف عليها صفة أكثر ملائمة وتناغما مع وحدة حقوق الإنسان وعدم تفضيل حق على حساب آخر، واشتمال هذه الصفة على جميع أنواع حقوق الإنسان وهو ما يعرف بالالتزامات في مواجهة الكافة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القواعد الآمرة

تجد فكرة القواعد الآمرة أصولها في القانون الداخلي، فعادة ما يشار لفكرة هذه القواعد بالنظام العام، والغاية من وجوده أساسا هي تنفيذ حرية التصرف والتعاقد بين الأفراد في إطار القانون الداخلي أو بين الدول في إطار القانون الدولي⁽¹⁾.

إن التعريف بالقاعدة الآمرة مرتبط بتحديد هذه القواعد، وهذا ما لم يستطع الفقه تحديده ويرجع الأستاذ Michel Virally هذا إلى أن مفهوم القواعد الآمرة حديث في القانون الدولي العام، وأن قبول هذا المفهوم على صعيد واسع سوف يؤدي إلى مراجعة المفاهيم التقليدية للقانون الدولي⁽²⁾.

لم تكن كلمة "Jus cogens" أو القواعد الآمرة معروفة قبل القرن (20) وقد دخلت في قاموس اللغة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية في إطار تقنين قانون المعاهدات من طرف لجنة القانون الدولي، وجاء بها أول مرة الفقيه "لوتريخت" "Lauter Pacht"⁽³⁾.

ويمكن تعريف القواعد الآمرة على أنها مجموعة القواعد القانونية التي لا يمكن للأفراد انتهاكها بمقتضى عقود خاصة إذ تقع هذه العقود باطلّة، وبمعنى آخر ليست القواعد الآمرة سوى قيود على الحرية التعاقدية، وهي قيود تتنوع بحسب الزمان والمكان وحالة التطور الذي آل إليه النظام القانوني والتعديلات التي تطرأ على هيكلها الاجتماعي والاقتصادي والإيديولوجي⁽⁴⁾.

ويعكس ظهور القواعد الآمرة في القانون الدولي العام تطورا اجتماعيا واقتصاديا عميقا في بنية النظام القانوني الدولي، فقد أسهم إدخال نظرية القواعد الآمرة إلى القانون الدولي في إحداث نوع من التعايش بين نموذجين مختلفين داخل النظام القانوني الدولي:

نموذج يتأسس على منطق شخصية العلاقات بين دول ذات سيادة لا تخضع لسلطة أعلى.

(1) - سعد الدين عزت، قانون المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 39، 1983، ص 371.

(2) - Michel Virally, Réflexion sur le jus cogens, AFDI, Paris, 1966, p 6.

(3) - حميوطش جمال، القواعد الآمرة في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2006، ص 14.

(4) - سعد الدين عزت، قانون المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 372.

ونموذج يبني على منطق موضوعي يرتكز على فكرة القواعد الآمرة المفروضة على الدول، فلا يمكن لها الاتفاق على ما يخالف هذه القواعد⁽¹⁾.

وبعد جدال طويل حول القواعد الآمرة وأثناء اتفاقية فيينا سنة 1969، تم الإقرار بمادتين تضم التكريس للقاعدة الآمرة في قانون معاهدة فيينا في المادتين 53-64 منها⁽²⁾.

فالمادة 53 تنص على أن كل معاهدة مخالفة وقت انعقادها للقواعد الآمرة تعد باطلة، أما المادة 64 من نفس الاتفاقية نصت على أنه إذا ما بدت قاعدة آمرة جديدة للقانون الدولي العام فإن كل معاهدة قائمة في حالة تنازع مع هذه القاعدة تصبح باطلة وتخلو من أي أثر⁽³⁾.

ولقد استعملت محكمة العدل الدولية مصطلح (Jus cogens) في اجتهادها القضائي في 1986/06/27 ولكن بحذر شديد، كما استعملته مؤخرا في رأيها حول التهديد باستعمال الأسلحة الذرية 1996، حيث تعرضت المحكمة بشكل صريح للقواعد الآمرة، وطلبت من الجمعية العامة للأمم المتحدة رأيها في طبيعة القانون الإنساني الذي يطبق في استعمال الأسلحة الذرية واعتبرت ذلك من قبيل القواعد الآمرة في القانون الدولي⁽⁴⁾.

ففكرة القواعد الآمرة تعاني في إطار القانون الدولي عموما، وفي إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان خصوصا من صعوبة الوقوف على مضمونها وتحديد بدقته، ففي مجال حقوق الإنسان وجود قواعد آمرة تنظم هذه الحقوق فذلك معناه أن هذه الحقوق تكون حمايتها ضرورية

(1)- محمد خليل الموسى، التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، العدد 03، سنة 2002 ص367.

(2)- علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، الطبعة 01، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص245.

(3)- نصت المادة 53 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات على (تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا، إذا كان وقت إبرامها يتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها، ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تعديلها بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصلة)، ونصت المادة 64 من نفس المعاهدة على (إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة، فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القواعد تصبح باطلة وينتهي العمل بها).

(4)- علي معروز، الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان، مجلة معارف، العدد 02، المركز الجامعي بالبويرة، أفريل، 2007 ص 243.

لجميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي على الرغم من التأكيد على عدم تجزئة حقوق الإنسان على حساب حقوق أخرى⁽¹⁾.

وتأكيدا على ذلك، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾ قد عزز من فكرة القواعد الآمرة، فالجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، ينظر إليها النظام الأساسي لهذه المؤسسة الدولية باعتبارها أشد الجرائم خطورة، والتي تثير قلق الجماعة الدولية بأسرها، وهذه الجرائم لم تكن لتوصف بهذه الصفة لو لم تمس بقواعد آمرة لا يجوز مخالفتها⁽³⁾.

ويكلام آخر يوجد الآن مجموعة من القواعد المطلقة التي لا تقبل الاستبعاد أو الاتفاق على مخالفة مضمونها، إلا أن هناك مشكلة تكمن في تحديد هذه القواعد الآمرة، فاتفافية فيينا لم تشر إلى أي مثال عليها، وهي ما تزال تعاني من صعوبة في تحديدها والكشف عن مضمونها بدقة، في القانون الدولي عموما أو في القانون الدولي لحقوق الإنسان خصوصا⁽⁴⁾.

ويرى بعض الفقهاء أن كل ما يتعلق بحقوق الإنسان يعد بمثابة قواعد آمرة لا ينبغي المساس بها أو الاتفاق على ما يخالفها⁽⁵⁾.

ولكن هناك العديد من الفقهاء الذين يؤكدون أن حقوق الإنسان أو بعضها على الأقل

(1) - محمد خليل الموسى، التحفظات على أحكام المعاهدات لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 366.

(2) - مهد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (يوغوسلافيا، رواندا) السبل إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، فقد باتت فكرة إنشاء هيئة قضائية دولية تباشر محاكمة ومعاقبة مرتكبي أشد الجرائم الدولية قسوة وخرقا لحقوق الإنسان مقبولة، بل وملحة، وذلك ما كان بالفعل، حيث أنشأت محكمة جنائية دولية دائمة، بمقتضى معاهدة دولية أبرمت في 18/07/1998 ودخلت حيز النفاذ في 2002 مقرها لاهاي، ونص نظامها المعروف بنظام روما الأساسي على اختصاصها الموضوعي حيث نصت المادة (05) منه على (يقتصر دور المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان) لأكثر تفاصيل أنظر: بندر بن تركي الحميدي العتبي، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف العربية، الرياض، 2008.

(3) - أحمد سليم سعيقان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول، مفهوم الحريات العامة وحقوق الإنسان، إطارها التاريخي والفكري الفلسفي وضماناتها الأساسية، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، دون تاريخ النشر، بيروت، ص 87.

(4) - أحمد سليم سعيقان، المرجع السابق، ص 87.

(5) - سعد الدين عزت، قانون المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 374.

تنتهي إلى طائفة القواعد الآمرة، والتي لا يجوز النيل منها بأي حال من الأحوال⁽¹⁾.

وبالتالي فنحن أمام معادلة صعبة، فمن جهة هناك إجماع على الاعتراف بالقواعد الآمرة لحقوق الإنسان لكن لبعض منها وليس جميعها، ومن جهة أخرى التأكيد العالمي لمبدأ تكامل حقوق الإنسان وغياب مبدأ الأفضلية بين مختلف أنواع حقوق الإنسان، لذلك فإن السؤال الذي يطرح نفسه: متى يمكن اعتبار حق من حقوق الإنسان قاعدة آمرة، وبالتالي واجب على الدولة احترامه وتكريسه وضمان التمتع به للجميع قبل أي حق آخر؟

ان اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لم تتردد مطلقا في تضمين تعليقها الشهير رقم 24(52) مصطلح القواعد الآمرة، ولكن مع إعطاء أمثلة عن هذه الحقوق التي تحميها قواعد آمرة، ويرى الأستاذ "GERARD Cohan Jonthan" أنه بالإمكان اعتبار القائمة التي أوردتها اللجنة المعنية قاعدة آمرة، غير أنه يرى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ليست الجهة الأكثر كفاءة لوضع قائمة القواعد الآمرة⁽²⁾.

هناك من يحصر حقوق الإنسان ذات الطبيعة الآمرة في الحقوق الأساسية، مع الإشارة أنه لم تتجح محاولة الفقهاء في إعطاء قوائم لحقوق الإنسان الأساسية، ولم تتجح لجنة القانون الدولي في إعطاء قائمة لذلك في مشروعها الجديد لتقنين المسؤولية الدولية لسنة 2001، وتحدث اللجنة حاليا عن الانتهاك العلني والمتكرر للقواعد الآمرة دون تحديدها، ويتساءل بعض الفقهاء في هذا الإطار إذا كان بالإمكان اعتبار المعايير السابقة لتحديد الحقوق التي لا يسمح بانتهاكها تحت أي طارئ معيارا موضوعيا لتمييز طائفة الحقوق التي تدخل في مفهوم القواعد الآمرة، وتلك التي تخرج من هذا النطاق⁽³⁾.

إن تحديد حقوق الإنسان الآمرة ليس بالأمر الهين، وذلك راجع إلى وجود معايير أخرى لتحديد السمة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان، تتمثل في الواقع أن الجماعة الدولية تعتبر انتهاك

(1)- Frédéric Sudre, Droit internationale et Européen des Droit de Lhomme, 4ém Edition, P,E,F, 1999, P64.

(2)- مصطفى كرغلي، التحفظ في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2005، ص 73.

(3)- سعد الدين عزت، قانون المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 274.

بعض القواعد بمثابة الجرائم الدولية، وكانت هذه الفكرة في مشروع الأستاذ (R.ago) بشأن المسؤولية الدولية، وناقشته لجنة القانون الدولي⁽¹⁾.

فحقوق الإنسان ذات الصفة الآمرة هي حقوق تم تقنينها في عصرنا الحديث بقواعد قانونية اعترفت بها جميع الدول، وعكست معظمها في تشريعاتها الوطنية، وعلى وجه الخصوص في دساتيرها أو نظام الحكم الأساسي كما تسميه بعض الدول، لتصبح تلك القواعد الدولية نصوصاً آمرة في التشريع الوطني⁽²⁾.

إن الاعتراف بحقوق الإنسان ذات السمة الآمرة في ظل التأكيد على ضرورة المساواة في حماية كافة أنواع الحقوق أمر في غاية الصعوبة، باعتبار أن الطبيعة الآمرة لقواعد الإنسان ينتج عنها سمو هذه القواعد على بقية قواعد القانون الدولي، ونعثر على هذا سمو من جديد في ظل القانون الوطني، حيث أن معظم قواعد حقوق الإنسان التي تتبناها الدولة تجد مكانتها في دستورها وقوانينها الأساسية لما تتمتع به هذه الطائفة من النصوص من سمو في الدولة ومنه تستمد قواعد حقوق الإنسان سموها وأولياتها في التطبيق على المستوى الداخلي⁽³⁾.

وبالتالي يؤدي القول بتطبيق فكرة القواعد الآمرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى فكرة الإخلال بمبادئ راسخة ومستقرة في هذا القانون، تستدعي فكرة القواعد الآمرة بالضرورة تدرجاً أو تسلسلاً بين القواعد القانونية داخل النظام القانوني الواحد، وهو أمر لا يتفق مع مقولة الاتجاه المؤيد للقواعد الآمرة في مجال حقوق الإنسان، الذي يرفض أية هرمية أو تدرج بين حقوق الإنسان بحجة تكاملها وعدم قابليتها للتجزئة⁽⁴⁾.

(1) - علي معزوز، الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 246.

(2) - علي قائد أحمد الحوباني، ضمانات حقوق الإنسان المدنية والسياسية وحمايتها وخطر الإرهاب الدولي، مجلة جامعة عدن للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد الرابع، العدد 08، ديسمبر، 2001، ص 267.

(3) - محمد ولد أعل سالم، حماية حقوق الإنسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة، بحث لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 34.

(4) - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني: الحقوق المحمية، المرجع السابق ص 66.

الفرع الثاني: التزامات في مواجهة الكافة

تعرضت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية برشلونة تراكشن (Barcelona-Traction) إلى مسألة الالتزامات في مواجهة الكافة، فميزت بين التزامات الدول في مواجهة المجموعة الدولية بعمومها والتزاماتها الناشئة في مواجهة دولة أخرى، وذلك في إطار الحماية الدبلوماسية، وأضافت المحكمة أن الالتزامات الأولى تتعلق بكل الدول بمقتضى طبيعتها ذاتها، وبالنظر إلى أهمية تلك الحقوق، وبالتالي فإن من واجب الدول احترامها وحمايتها وذلك لمصلحة قانونية عامة، حيث تعد هذه القواعد المتمثلة في الالتزامات ذات طبيعة مطلقة أو حجة على الكافة (Erga Omnes)⁽¹⁾.

ولقد أطررت المحكمة في هذا الشأن أمثلة على الالتزامات في مواجهة الكافة ونذكر على سبيل المثال: الأحكام الخاصة بتحريم العدوان في القانون الدولي وكذلك جريمة إبادة الجنس البشري... الخ، وعليه فلا يمكن لدولة طرف في معاهدة دولية أن تنتهك الحقوق الواردة فيها استنادا إلى أن هناك دول أخرى أطراف تنتهك هذه الحقوق⁽²⁾.

فالالتزامات في مواجهة الكافة هي التزامات يتحجج بها في مواجهة الأطراف الدولية كافة، وذلك على خلاف الالتزامات الأخرى التي لا تنتج آثارها إلا في مواجهة أطراف العلاقة التعاقدية وحدهم تطبيقا لمبدأ نسبية آثار الاتفاق الدولي، الذي يقتضي بأنه لا توجد التزامات قانونية في مواجهة أي دولة إلا إذا قبلته بإرادتها وحدها، ولا يمكن فرض أي وضع قانوني على أي دولة إلا إذا -وبالقدر- الذي ساهمت بإنشائه أو الاعتراف به، إلا أن التحول الذي طرأ على القانون الدولي الكلاسيكي والذي تعتبر (Erga Omnes) من بين شواهد، قد خفف إلى حد بعيد من حدة نظرية النسبية التي ميزت القانون الدولي الكلاسيكي⁽³⁾.

ومن الأهمية الإشارة إلى أن كل من اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأيضا المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان قد حرصت جميعها على إبراز الطابع الموضوعي للالتزامات

(1) - حميوطوش جمال، المرجع السابق، ص 56.

(2) - EMMANUEL Decaux, Droit international public, 3^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2002, P 51.

(3) - علي معروز، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 76.

التي ترتبها الآليات السابقة الذكر⁽¹⁾.

فقد أكدت اللجنة الأوروبية في عدة قراراتها أن التزامات الدول التي تحملها بتصديقها على الاتفاقية، هي التزامات موضوعية، لأنها تتعلق بحماية حقوق أساسية للأفراد ضد اعتداءات الدول المتعاقدة، وليس مجرد خلق حقوق متبادلة بين هذه الدول⁽²⁾.

من جانبها أكدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في رأيها الاستشاري بشأن تفسير المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أن اتفاقيات حماية حقوق الإنسان بصفة عامة ليست من قبيل المعاهدات الجماعية التقليدية التي يقصد منها تبادل حقوق والتزامات فيما بين الدول الأعضاء طبقاً للمادة 20 من اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات، ذلك أن موضوع وهدف المعاهدات ينصرفان إلى حماية حقوق أساسية للفرد بغض النظر عن جنسيته في مواجهة الدولة التي يخضع لولايتها أو أية دولة أخرى طرف المعاهدة⁽³⁾.

وبالتالي فإن الحجية المطلقة لهذه الالتزامات في مجال حقوق الإنسان تعطيها مكانة أعلى من الهرم القانوني والأولوية في التطبيق وضمانة أكيدة من الانتهاك، فجميع الدول ملزمة باحترام قواعد حقوق الإنسان بغض النظر عن انتمائها لهذه الاتفاقية أو تلك⁽⁴⁾.

وتظهر أهمية الالتزامات ذات الحجية المطلقة في مجال احترام حقوق الإنسان أنها أوسع نطاق من القواعد الآمرة، فهذه الأخيرة تخص فقط -على الرأي الراجح- الحقوق الأساسية للإنسان، وكل التزام ينشأ عنها يعتبر ذا حجية مطلقة، إلا أن الالتزامات يمكن أن تنشأ عن قواعد لا ترقى لمصنف القواعد الآمرة بمعيار الحقوق الأساسية للإنسان، وبالتالي يمكن وصف الالتزامات الناشئة عن باقي حقوق الإنسان التي توصف بأنها غير أساسية بأنها التزامات في

(1) - عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مذكرة دكتوراء، دار النهضة العربية، مصر 2003، ص 153.

(2) - عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع نفسه، ص 54.

(3) - عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، الأساس القاعدي، الإطار القانوني، آليات المتابعة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 96.

(4) - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص 276.

مواجهة الكافة، بحيث يمكن الاحتجاج بها اتجاه الكل، حيث يعتبر هذا الكل أن له مصلحة قانونية في أن تكون هذه الحقوق محمية⁽¹⁾.

وخلاصة القول فإن الالتزامات الناتجة عن قاعدة أمرّة تعتبر دائماً التزاماً في مواجهة الكافة ويتحجج بها في مواجهة الكل، والعكس ليس صحيحاً، فالإلتزامات في مواجهة الكل لا تترتب حتماً عن قاعدة أمرّة، لأن دائرة القواعد الأمرّة ضيقة جداً، وبالتالي فإن مبدأ تكامل حقوق الإنسان يجد ضالته في مجال الإلتزامات في مواجهة الكافة، هذا الأخير الذي يحوي كافة أنواع حقوق الإنسان والذي تستمد منه حجيتها المطلقة والذي يجعل من الدول ملزمة بحمايتها، وهو الأمر الذي يختلف عنه في حالة القواعد الأمرّة التي توصف بها بعض أنواع حقوق الإنسان.

(1) - علي معروز، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص77.

المبحث الثاني

تفاوت في الضمانات

الواقع أن المنظومة القانونية الدولية قد خطت خطوات واسعة في مجال الانتقال بحقوق الإنسان من مرحلة التعزيز إلى مرحلة الحماية، إذ أنه بالرجوع إلى مسار حركة حقوق الإنسان والتي تتجسد في مختلف الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية، نجد أن الوظيفة الأولى قد سمحت بتقنين حقوق الإنسان عن طريق إعدادها لعدد هائل من الاتفاقيات والإعلانات المرتبطة بها دون الاستهانة بالالتزامات التي ترتبها على الدول في سبيل ضمان احترامها وضمن تمتع الأفراد بها، أما الوظيفة الثانية فقد سمحت بإنشاء أجهزة أو هيئات للرقابة، وذلك من خلال مجموعة من الوسائل والتي كرستها مختلف الاتفاقيات الدولية⁽¹⁾.

هذه الأخيرة التي أكدت مرارا على أن منظومة حقوق الإنسان عالمية وأنها لا تقبل التجزئة ومكاملة لبعضها البعض⁽²⁾.

لكن وليس إنقاصا من الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان وبمحاولة التجسيد الفعلي لمبدأ تكامل حقوق الإنسان حتى لا يكون مجرد مبدأ نظري احتوته معظم الاتفاقيات الدولية، فإنه من جانب آخر وهو ما يهملنا أغفلت هذه الاتفاقيات بعض التفاصيل المتعلقة بالضمانات وهو ما جعلها محل نقد من طرف الفقهاء، وذلك من خلال تفضيل بعض الحقوق على أخرى (المطلب الأول)، و الاختلاف في التزامات الدولة تجاه أنواع حقوق الإنسان (المطلب الثاني).

(1) - عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، ص 422.

(2) - عبد الحسين شعبان، المرجع السابق، ص 16.

المطلب الأول

أفضلية بعض الحقوق

اكتسبت حقوق الإنسان طابعا دوليا، وذلك عن طريق اعتماد هذه الحقوق والنص عليها مفصلة في إطار اتفاقيات دولية وإقليمية خاصة بحقوق الإنسان وب حمايتها، حيث يعد النص على حقوق وحرقات الأفراد في صلب المواثيق الدولية أولى الضمانات القانونية المقررة لحماية هذه الحقوق، لأن ذلك من شأنه أن يضفي عليها ذات القيمة السامية التي تتمتع بها القواعد الدولية على سائر القواعد الأخرى، وبالنتيجة تسمو الحقوق التي تتبناها مختلف الاتفاقيات الدولية على غيرها من الحقوق⁽¹⁾ (الفرع الأول).

لكن من جانب آخر هناك من يعتبرها من الضمانات العديمة الأهمية و عديمة الجدوى ما لم يتم تنظيم التزامات لضمان احترامها، وذلك حرص المجتمع الدولي في القانون الدولي لحقوق الإنسان على إقرار وسائل دولية لحماية حقوق الإنسان، وذلك إلى جانب وسائل الحماية الداخلية المقررة بموجب القانون الوطني للدول، والتي غالبا ما اتسمت بالقصور⁽²⁾.

وعليه فقد ضمنّت الاتفاقيات أساليب ووسائل يتم بمقتضاها كفالة هذه الضمانات بما يضمن تحقيق الحماية الفعلية والفعالة لهذه الحقوق، والتي اختلفت من اتفاقية إلى أخرى (الفرع الثاني).

(1) - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص9.

(2) - عامر أحمد موسى، المرجع السابق، www.ahewar.org

الفرع الأول: من حيث تبني فئات حقوق الإنسان

إن الاعتراف بحقوق الإنسان لم تعد فكرة فلسفية يتداولها المفكرون والفلاسفة، بل أصبحت مبادئ قانونية لم يتم تكريسها في القوانين الداخلية فحسب، بل أصبحت محلا لمواثيق دولية عالمية وإقليمية⁽¹⁾.

ورغم الاتفاق على ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، ووجوب توفيرها وحمايتها وضمان التمتع بأكملها من طرف الأفراد، إلا أن تبنيها من طرف معظم الاتفاقيات الدولية يبين أفضلية الحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾.

البداية كانت مع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والذي ركز على الحقوق والحريات الفردية التقليدية، ولم يخصص سوى مكانا متواضعا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويبدو أن ميزان القوى في منظمة الأمم المتحدة وقت إقرار الإعلان كان يميل لصالح الولايات المتحدة والدول الغربية، مما أدى إلى تغليب المفاهيم والتصورات الليبرالية، فلم يخصص من بين مواده الثلاثين سوى ست مواد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(المواد من 22. 27)⁽³⁾.

ثم جاءت الخطوة الثانية بتبني الأمم المتحدة للعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وإذا كان يشهد لهما أنها أول وثيقة دولية ملزمة تضمنتا التزامات على الدول الأطراف، إلا أنها من جهة أخرى ودون الخوض في الأسباب يعتبران أول وثيقة تقر بتجزئة حقوق الإنسان إلى قسمين⁽⁴⁾:

(1) - OBERDORFF Henri, Droit de l'homme et libertés fondamentales, Édition Dalloz, Paris, 2003,p4 .

(2) - هيثم مناع، ومضات في ثقافة حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص3.

(3) - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول: المصادر ووسائل الرقابة، المرجع السابق، ص99.

(4) - ياحي ليلي، تطور مفهوم حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص24.

يتمثل الأول في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هذا الأخير الذي يعتبر من المعاهدات المخلصة لأفكار فلاسفة عصر النهضة، وللمفهوم الكلاسيكي للحقوق والحريات، فقد جاء مقررا للحقوق المدنية والسياسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكن بشكل أكثر دقة ووضوحا، أما الثاني فجاء منتصرا لأفكار الاشتراكيين الداعمين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي جاء تحت عنوان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولأنه لا يمكن إنكار الدور الذي لعبته الاتفاقيات الإقليمية في مجال تطور حقوق الإنسان، فإن إلقاء نظرة على بعضها نجد أنها قد سارت على نفس نهج الاتفاقيات العالمية، فالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي جاءت نتيجة طبيعية للالتزام الذي فرضه مجلس أوربا على الدول الأعضاء بالاعتراف لرعايا كل منها بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تتضمن تحديدا دقيقا لمضمون حقوق الإنسان مستمدا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفرق بينهما يتمثل في إيلائها عناية خاصة للائحة الحقوق المدنية و السياسية أكثر تفصيلية من لائحة الإعلان مع إغفال يكاد يكون تاما للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁾.

كما أن النظام الأوروبي اتبع نهج الأمم المتحدة في تبنيها لعهدين دوليين، وذلك من خلال التعامل مع نوعين من الحقوق: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي ركزت على الحقوق المدنية والسياسية وهمشت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هذه الأخيرة التي تم استدراكها فيما بعد في الميثاق الأوروبي الاجتماعي⁽²⁾.

بالتالي من خلال تصفح الحقوق المتضمنة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نجد أن المفهوم الأوروبي لحقوق الإنسان قد استمد أصوله من المذاهب الفلسفية التي ظهرت في

(1) - أحمد سليم سعيقان، المرجع السابق، ص363؛ أنظر أيضا: علي معزوز، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص47.

(2) - هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص92؛ أنظر أيضا: قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص192.

القرنين 17 و18 حول الفرد المستقل وعن حقوقه الطبيعية، وهي حقوق ليست مستمدة من النظم السياسية، ولكنها مؤسسة على حقوق طبيعية أسبق من سيادة الدولة، بل وأسمى منها⁽¹⁾.

من جهة أخرى إذا انتقلنا للحديث عن النظام الأمريكي وبالضبط الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978، فإنها جاءت مثلما هو منصوص عليها في الديباجة متأثرة بكل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما نجد الاستلهام واضحا من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بل إن الصياغة الأمريكية كانت مماثلة للصياغة الأوروبية⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بالحقوق التي تعترف بها هذه الاتفاقية فهي كما أسلفنا الذكر طغت عليها الحقوق المدنية والسياسية (المواد من 3 إلى 25)، بينما لم تتعرض للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سوى في مادة واحدة وهي المادة 26 تحت عنوان "التمتية التدريجية"، والتي تلزم الدول الأطراف فيها باتخاذ التدابير التي تضمن هذه الحقوق تدريجيا، ولكن بالمقابل لم تحدد هذه الحقوق، وإنما أحالت ذلك إلى ميثاق منظمة الدول الأمريكية، هذا الأخير الذي يؤكد في ديباجته على تكامل حقوق الإنسان، وعدم قابليتها للتجزئة⁽³⁾.

إضافة إلى النظامين الأوروبي و الأمريكي يمكن أن نخرج على النظام الإفريقي باعتبار أنه جاء مميزا عن النظامين الأوليين من جانب تجسيده لمبدأ تكامل حقوق الإنسان، حيث أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في مقدمته على ترابط جميع حقوق الإنسان وعدم تجزئتها، ولا أسبقية لجيل على آخر فقد جاء فيها (الحقوق السياسية و المدنية لا يمكن فصلها من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية سوءا في مفهومها أو في عالميته، وأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية)، كما أنه جمع ما اصطلح على تسميته بالأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان، إضافة إلى أنه جمع في وثيقة

(1)- محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية في حقوق الإنسان العربي"، سلسلة كتاب المستقبل العربي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص205.

(2)- قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 127.

(3)- عزت السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، دون طبعة، مكتبة العاصمة، القاهرة، 1985، ص369.

واحدة بين الحقوق و الواجبات، إذ عنون الجزء الأول "الحقوق و الواجبات"، نص في الفصل الأول على الحقوق المدنية والسياسية(المواد من 1-18)، وعلى حقوق الشعوب (المواد من 19-25) وخصص الفصل الثاني منه للواجبات(المواد من 27-29)⁽¹⁾.

(1)- حبيب خدّاش، مدخل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، ددن، الجزائر، 2007، ص43.

الفرع الثاني: من حيث وسائل احترام حقوق الإنسان

إن جهود تعزيز مجموعة من الحقوق ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار الاحترام الكامل للمجموعة الأخرى، ولذلك ينبغي لوكالات الأمم المتحدة العاملة على تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تبذل قصارى جهدها لكفالة الانسجام الكامل بين أنشطتها والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁾.

لقد اضطرت الجماعة الدولية إلى تقسيم حقوق الإنسان محل الحماية إلى حقوق مدنية وسياسية، وأخرى حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، لذلك فقد أفردت لكل منها معاهدة مستقلة رغم انبثاقهما من إعلان عالمي واحد لحقوق الإنسان⁽²⁾.

بل أكثر من ذلك، نلاحظ أن هناك آليات مختلفة لاحترام كل منها، وأنه في الأصل كانت الآليات الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية أكثر اكتمالا وأكثر إلزاما من تلك المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁾.

ولعل الاختلاف في طبيعة الالتزامات المترتبة على كل من العهدين هو ما فرض اختلاف في وسائل الرقابة على أحكامهما⁽⁴⁾.

ففي حين أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ينظم لهذا لجنة خاصة ومستقلة تعرف باللجنة المعنية بحقوق الإنسان⁽⁵⁾، يعهد إليها بتلقي تقارير عن الدول الأعضاء عما

(1) - مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة (HRI/GEN/1/RCV5.P16).

(2) - خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، الطبعة 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 57.

(3) - راجع المادة (16) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والمادتين (40)(41) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(4) - مصطفى عبد الغفار: المرجع السابق، ص 24.

(5) - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي لجنة أنشئت بموجب المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تتكون من 18 عضواً، ينتخبون من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية على أساس قائمة تحمل أسماء المترشحين ذوي الأخلاق والدراية التامة بالشؤون القانونية وحقوق الإنسان، تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية بترشيح عضوين على أن لا يكون لكل دولة أكثر من عضو واحد في اللجنة، لتدوم العضوية 4 سنوات. أنظر: فارسي جميلة، المركز القانوني للفرد في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 30.

اتخذته من إجراءات لتأمين التمتع بالحقوق الواردة في الاتفاقية⁽¹⁾.

فضلا عن ذلك، تتلقى الطعون من الدول أو ما يعرف بنظام "الشكاوى" وذلك فيما يتعلق بانتهاك نص أو أكثر من نصوص الاتفاقية والتحقيق في الطعون، ومحاولة الوصول إلى تسوية لها، مع الاعتراف المسبق باختصاص اللجنة في تلقي الرسائل والنظر فيها⁽²⁾.

وأخيرا تلقي الطعون الفردية أو البلاغات الفردية من الأفراد وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان⁽³⁾، وذلك فيما يتعلق بالدول التي انضمت إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالاتفاقية⁽⁴⁾.

أما الرقابة على تنفيذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فينحصر في التزام الدول بإرسال تقارير إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصفة دورية لبيان الإجراءات التي اتخذتها، والتقدم الذي أحرزته في مجال تحقيق هذه الحقوق⁽⁵⁾.

من جهة ثانية فإنه وإن كان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد نص على إنشاء اللجنة المكلفة بمراقبة تنفيذ العهد في الاتفاقية نفسها، عكس العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي أغفل ذلك وترك الأمر للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، هذا الأخير الذي أنشأ في 1976 فريق عمل والذي أعيدت تسميته لكي يصبح "لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، والتي بدأت عملها عام 1987 رغم دخول العهد حيز النفاذ في 1977 وهو ما يعد نقص في الضمانة بالمقارنة مع العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁶⁾.

(1) - هيلين تورار، ترجمة باسيل يوسف، تدويل الدساتير الوطنية، دون طبعة، بيت الحكمة، العراق، 2004، ص 528.

(2) - أحمد الرشيد، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نظام التقارير والشكاوى كمثل. WWW.Staralgeria.net

(3) - خيرى أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 861.

(4) - حيث بمقتضى المادة (1) من البروتوكول الإختياري الأول تعترف كل دولة طرف في العهد تصبح طرف في البروتوكول باختصاص اللجنة في تلقي ونظر الشكاوى المقدمة من الأفراد الداخلين في ولايتها، الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة لأي من الحقوق المبينة في العهد، ولا يجوز للجنة تلقي أي بلاغ إن كان يتصل بدولة طرف في العهد ولكنها ليست طرف في البروتوكول الإختياري الملحق بالاتفاقية.

(5) - عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مذكرة لنيل دكتوراه دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص

(6) - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، الحقوق المحمية، المرجع السابق ص 253.

إن ضعف فعالية الضمانات وأسلوب الرقابة الذي تضمنه العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو ما دعا إلى إعداد مشروع بروتوكول اختياري ملحق به أكد في ديباجته على اتصال مختلف لحقوق الإنسان ببعضها البعض واعتمادها المتبادل، وعدم قابليتها للتجزئة، وأنشأ لذلك لجنة عهد إليها بتلقي الشكاوى والتحقيق فيها⁽¹⁾.

لذلك نص البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمقتضى القرار 117/63 الصادر في 10 ديسمبر 2008، وعرض للتوقيع عليه سنة 2009⁽²⁾.

إن النتيجة الهامة التي نصل إليها في هذا الشأن أنه وعلى الرغم من إصرار منظمة الأمم المتحدة منذ إحداثها في مجمل نشاطاتها في موضوع حقوق الإنسان على ضرورة تحسين واحترام الحقوق الفردية والتطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للدول دفعة واحدة، إلا أن دراسة النصوص الدولية الخاصة بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشير إلى أن المجتمع الدولي لم يحصل فيه توافق فيما يتعلق بالضمانات التي يجب أن تقدمها الدول إلى هذا النموذج من الحقوق، فالمعادلات التي تمت بقيت إلى حد الآن على صعيد تطور الحد الأدنى لغياب إرادة سياسية حقيقية للدول لتحسين ضمانات هذه الحقوق وهو ما يفسر التأخر في اعتماد نظام البلاغات والعمل به في تنفيذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغياب تام لنظام الشكاوى، وهو ما يؤكد التفاوت صنفى الحقوق.

(1) - مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 21.

(2) - للمزيد من التفاصيل أنظر:

Wilson Barbara, « quelques réflexions sur l'adoption du protocole facultatif se rapportant au pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels des nations unies », Revue trimestrielle des droits de l'homme 20^{ème} Année, N 78, Bruylant, Bruxelles, Avril, 2009, P295, P317.

المطلب الثاني

تباين التزامات الدولة

لقد أدرك المجتمع الدولي بأنه لا عبرة لحقوق لا يتمتع بها أصحابها، وأنه لا يكفي مجرد التنصيص أو تقنين مختلف حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية، بل إن ضمانه ذلك يقتضي أن تتخذ الدولة مجموعة من التدابير والإجراءات الفعلية لضمان الوفاء بتعهداتها، والذي تتعهد الدول أمام المجتمع الدولي من خلال مصادقتها على مجموعة المواثيق الدولية على تعزيز واحترام حقوق الإنسان، والامتثال للالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقيات.

وإذا كان إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل انتقالاً بحقوق الإنسان من دائرة العمومية إلى التخصيص، فإن اعتماد العهدين الدوليين يعد انتقالاً بهذه الحقوق من عدم الإلزام إلى إلزامية النصوص⁽¹⁾.

حيث كان الاعتقاد السائد حتى وقت غير بعيد أن الحقوق المدنية والسياسية حقوق مجانية الطابع، بمعنى أنها لا تكلف كثيراً و"مطلقة" يمكن فوراً توفيرها بحكم أنها لا تتطلب أكثر من سلبية موقف السلطة تجاه المساس بها، ويمكن للمحاكم والهيئات القضائية أن تطبقها بسهولة⁽²⁾ (الفرع الأول) وذلك بعكس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات الطابع "البرنامجي" التي لا تنفذ إلا بشكل تدريجي وتتطلب موارد وإمكانيات من الدولة وتدخل التعاون الدولي لأجل إعمالها (الفرع الثاني)

(1) - مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، الطبعة 1، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص 203.

(2) - إبراهيم عوض، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (طبيعتها والرقابة على إعمالها)، مجلة "رواق عربي"، مركز القاهرة

لدراسات حقوق الإنسان، عدد 5، 1997، ص 1.

الفرع الأول: التزام سلبي

وفقا للمقاربة التقليدية توصف الحقوق المدنية والسياسية بأنها حقوق سلبية، بمعنى أنه لا يتعين على الدولة ضمانا للامتثال الفعلي لها سوى الامتناع عن التدخل في ممارسة الأفراد لها، فهي حريات مدنية وسياسية لا يطلب من الدولة إلا أن ترفع يدها عنها، وأن تترك الأشخاص ينتفعون بها، وقد تزامن الاعتراف بهذه الحقوق مع مفهوم الدولة الحارسة، الذي لم يكن يلقي على عاتق الدولة في مجال حقوق الإنسان سوى حراسة التمتع بالحقوق و الحريات وعدم التدخل⁽¹⁾.

لقد صيغت الالتزامات المترتبة على الحقوق و الحريات المدنية و السياسية على أساس أنها التزامات بالسلوك، وهو سلوك سلبي في أغلبه وذلك لطبيعة الحقوق، بالإضافة إلى أنه لا ترتب أعباء مالية على الدولة⁽²⁾.

ويظهر أن تصنيف الحقوق المدنية و السياسية بأنها حقوق سلبية يتطلب إعمالها أساسا امتناع الدول هو السبب وراء اعتبار الالتزامات الناشئة عنها التزامات فورية و قابلة للتطبيق في الحال، بغض النظر عن الوضع الاقتصادي أو المالي أو الاجتماعي للدولة، وقد بدت هذه الفكرة بارزة للعيان في نص المادة 2الفقرة 1من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁽³⁾.

فترتب على ذلك أن تسارع الدولة بإصدار التشريعات اللازمة لتحقيق هذا النوع من الحقوق إذا كانت تشريعاتها القائمة عاجزة عن تحقيق ذلك، وأن تمتنع عن إصدار أي تشريع ينال من هذه الحقوق جزئيا أو كليا، ثم عليها أن تذلل أية صعوبات أو عقبات تقف في سبيل

(1) - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني: الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص 11.

(2) - علي عاشور الفار، دور الأمم المتحدة في الرقابة علي حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه دولة في القانون الدولي العام، جامعة الجزائر، 1993، ص 100.

(3) - تنص المادة 1/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية باحترام وتأمين الحقوق المقررة في الاتفاقية الحالية لكافة الأفراد ضمن إقليمها و الخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع، سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها.)

تنفيذ حمايتها، فتلغي فوراً كل نص قانوني يمس من قريب أو من بعيد أي حق من هذه الحقوق، وبالجمله تعمل على ما يحميها بالفعل، وبصورة فورية⁽¹⁾.

فالتزاماتها في هذا المجال التزام بتحقيق غاية لا لبس فيه ولا غموض، وتخاذل الدولة عن ذلك أو انشغالها هو انتهاك مستمر لإنسانية الإنسان، فلا دخل مطلقاً لظروف الدولة الاقتصادية أو الاجتماعية في نطاق تمتع الإنسان بهذه الحقوق دون أدنى تمييز، لأنها حقوق تنبثق من الكرامة المتأصلة في الإنسان، وكرامة الإنسان هذه هي إنسانيته التي ليست من منحة أحد⁽²⁾.

ولكن المقولة السائدة في أدبيات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تجعل من الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في العهد حقوقاً سلبية لا يبدو من ظاهر النص السابق أن واضعي العهد قد أخذوا بها كلية، فالنص السابق يشير ضمناً من خلال عبارة "تأمين الحقوق المقررة" إلى التزام الدول بالقيام بالتدابير اللازمة والكفيلة بعدم الإفتتات على الحقوق المعترف بها⁽³⁾.

وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق رقم 3(1981) الخاص بتنفيذ العهد على المستوى الوطني إلى هذه الفكرة فنصت (من الضروري لفت انتباه الدول الأطراف إلى الالتزام بمقتضى العهد لا يقتصر على احترام حقوق الإنسان، بل إن الدول الأطراف قد تعهدت كذلك بأن تضمن التمتع بهذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين ضمن ولايتها، وأن هذا الجانب يتطلب أنشطة محددة من قبل الدول الأطراف لتمكين الأفراد من التمتع بحقوقهم)⁽⁴⁾.

فعلى سبيل المثال يجب على الدول أن توفر الضمانات القضائية اللازمة كي يتمكن الأشخاص من حماية حقوقهم المدنية عند انتهاكها، فالدولة مسؤولة عن إنشاء تنظيم قضائي وعن إدامته، والإشراف على حسن سير العمل فيه، كما أن الحق المكفول للأشخاص بمقتضى

(1) - خيرى أحمد الكباش، المرجع السابق، ص75.

(2) - خيرى أحمد الكباش، المرجع نفسه، ص75.

(3) - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول: المصادر ووسائل الرقابة، المرجع السابق، ص123.

(4) - UN, dec.HTI/GEN/Rev.5.para.2.p125.

المادة (13) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية(الحق في محاكمة عادلة) يصعب اعتباره من الحقوق المنشئة لالتزامات سلبية فقط (1) .

ومن جهة أخرى أقرت أجهزة الرقابة الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان جميعها في اجتهاداتها المختلفة بوجود التزام في الحماية يتوجب على الدول احترامها إزاء أعمال هذا النوع من الحقوق ، فالحق في الحياة مثلا المكفول بمقتضى المادة (6) من العهد ذاته يلزم الدول بحمايته، وذلك واضح بصريح نص الفقرة(1)من المادة المذكورة التي توجب حماية الحق في الحياة بمقتضى القانون ولا يعد كافيا في هذا المجال أن تسن الدول تشريعات تجرم الاعتداء على الحق في الحياة، بل لابد من أن تتخذ الخطوات والتدابير الفعلية واللازمة لاحترام هذا الحق ولضمان الامتثال للتشريعات التي سننتها حماية له، وقبل ذلك كله تلك الكفيلة بمنع وقوع الاعتداء ابتداء، وما ينطبق على الحق في الحياة ينطبق على حقوق مدنية وسياسية أخرى مثل تحريم التعذيب، حق تكوين الجمعيات وحق الاجتماع(2).

ولقد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (31)المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الأطراف في العهد، والذي أصدرته بتاريخ 29 مارس 2004، أن الالتزام القانوني الناشئ عن نص المادة(1/2)من العهد هو التزام سلبي وإيجابي في آن واحد معا، وقد أوضحت اللجنة المقصود بذلك مشيرة إلى أن الدول الأطراف في العهد يجب أن تمتنع عن انتهاك الحقوق المعترف بها بمقتضى العهد، وعن تقييد ممارسة هذه الحقوق إلا وفقا للقيود الجائزة بمقتضى العهد، وفي المقابل يقع على عاتق الدول التزام ايجابي باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية و التعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لاحترام التزاماتها بموجب العهد(3).

(1) - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني: الحقوق المحمية، المرجع

السابق، ص 13؛ أنظر أيضا: UN.dec,HRI/GEN/1/Rev,7,para,15.

(2) - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني: الحقوق المحمية، المرجع نفسه، ص 14.

(3) - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني: الحقوق المحمية، المرجع نفسه، ص 14.

ويتضمن الالتزام في الحماية الناشئ عن الحقوق المدنية والسياسية نتيجة أخرى، حيث يقع على الدولة التزام بإجراء تحقيق فعال في انتهاك الحقوق الأساسية للشخص (حقوق الشخصية)، مثل الحق في الحياة و تحريم التعذيب، إن هذا الالتزام الإيجابي الإجرائي الذي أقره عدد من هيئات الرقابة الاتفاقية يطرق بشدة أركان التفرقة التقليدية في الفصل بين طبيعة الالتزامات الناشئة عن الحقوق المدنية والسياسية وتلك الناشئة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁾.

(1) - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني: الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص 14.

الفرع الثاني: التزام ايجابي

لقد ظهرت الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية تاريخيا بعد الحقوق المدنية و السياسية، وهي حقوق ايجابية يتطلب اعمالها التدخل الإيجابي للدولة لوضعها موضع التنفيذ و كفالة التمتع بها بصورة حسية و مادية، فهي بمثابة تأديت يتوجب على الدول توفيرها لصالح المنفعين بها، ويفرض عليها توفير و تسهيل خدمات معينة تسهم في تطبيق حق معين، ففيما يتعلق بالحق في الصحة مثلا يجب على الدولة تبني سياسة وطنية للصحة، و تخصيص الأموال الكافية لها بما يتناسب مع توفير و تعزيز الإجراءات اللازمة لضمان الصحة، و بالنسبة للحق في السكن على الدولة أن تقي بالتزاماتها بوضع موضوع السكن في الحسان عند تخطيط الأعمال الحكومية، و تنظيم النفقات و الإعانات وغيرها من الإجراءات ذات الصلة⁽¹⁾.

وعلى خلاف الحال في الحقوق المدنية و السياسية التي يكفي لإعمالها سن تشريع، يستوجب إعمال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية أكثر من مجرد ذلك فهي بحاجة إلى موارد مالية و فنية و يعتمد إعمالها على السياسة الاقتصادية و الاجتماعية للدولة، و لذلك فندرة الموارد في العديد في من الدول تمثل عقبة رئيسية أمام التطبيق الكامل لهذه الحقوق وهو الأمر الذي أدى بواضعي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية إلى اعتبار الالتزامات المترتبة عنه التزامات تدريجية⁽²⁾.

لكن لا ينبغي أن يساء فهم ذلك، بحيث أن إعمال هذه الحقوق ليست واجبا إلا متى بلغت الدول مستوى معين من النمو الاقتصادي، فليس هذا هو المقصود، وإنما المقصود هو إيجاد نوع من المرونة تعكس ضمان التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و خلق نوع من التناغم و التوازن مع واقع العالم و مع الصعوبات و المشكلات التي قد تواجهها الدول في مسيرتها نحو إعمال هذه الحقوق⁽³⁾.

(1)- علاء شلبي، ورشة العمل الإقليمية حول تعزيز آليات التمكين القانوني للفقراء - حقوق الإنسان الاقتصادية و الاجتماعية...

مقاربات دولية للقضاء على الفقر و مكافحته "ورقة خلفية"، القاهرة من 15- 17 جانفي 2012.

(2) - أنظر في هذا المعنى: خيرى أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 83.

(3)- صحيفة الوقائع رقم 16، المرجع السابق، ص 10.

من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وجوب أعمال مبدأ التعاون الدولي في هذا المجال لتساعد الدولة التي تحول إمكاناتها دون تحقيق هذه الحماية لحقوق أفرادها، إلى أن مبدأ التعاون الدولي لا يمثل في حد ذاته حلاً لحماية هذه الحقوق في الدول الفقيرة والعاجزة عن توفيرها لمواطنيها، خاصة في ظل واقعية التعاون الدولي بين الدول الذي يدور وجوداً وعدمًا مع مصالح الدول التي لديها فائض يمكن أن تقدمه كمساعدة لتلك الدول في حماية هذه الحقوق نظراً لتأثر هذه المسألة بالسياسة الخارجية لهذه الدول و تسييسها⁽¹⁾.

في المقابل هناك العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يمكن تطبيقها في الحال وبصفة فورية والتي لا تعتمد على موارد الدولة، ومن ذلك الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها بحرية، الحق في الإضراب، حضر تشغيل الأطفال في أعمال مؤذية، احترام حرية الآباء في اختيار مدارس أبنائهم في خلاف مدارس الدولة، فهذه الأخيرة ملزمة بأن تبدأ على الفور باتخاذ خطوات لضمان تمتع كل فرد بها، ففي المثال الأخير الدولة ملزمة بالامتناع عن وضع العوائق المؤدية إلى حرمان أو منع الآباء من ممارسة هذا الحق فقط، وفي مجال الحق في السكن المناسب تمتع الدولة عن إخراج الأشخاص قسراً من أماكن سكنهم تحت أي ظرف من الظروف⁽²⁾.

(1) - نصت المادة 1/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على (تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي أن تقوم منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين باتخاذ الخطوات خاصة الاقتصادية والفنية، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتوافرة من أجل التوصل تدريجياً للتحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في العهد الحالي بكافة الطرق المناسبة بما في ذلك على وجه الخصوص تبني الإجراءات التشريعية).

(2) - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول: المصادر ووسائل الرقابة، المرجع السابق، ص126.

وهذا ما أكدته لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية على أنه في بعض الحالات يكون اعتماد التشريعات أمرا لا غنى عنه، خاصة عندما تكون القوانين السارية تتعارض بوضوح مع الالتزامات التي أخذتها الدول على عاتقها بموجب العهد، ويصدق هذا على سبيل المثال إذا كان قانون بلد ما متسما بالتمييز الصريح أو يؤدي بوضوح إلى منع التمتع بأي حق من الحقوق الواردة في العهد، أو إذا كانت التشريعات تسمح بإهدار الحقوق المذكورة في العهد⁽¹⁾.

من خلال هذه المقارنة المختصرة بين التزامات الدولة اتجاه حماية حقوق الإنسان نجد أن فكرة الالتزامات السلبية لم تعد كافية لتحقيق الحماية الفعالة للغرض المرجو من اتفاقيات حقوق الإنسان، ولذلك أصبح تقسيم الحقوق المعترف بها إلى حقوق سلبية وأخرى ايجابية يجافي مبدأ وحدة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، فالحقوق المدنية والسياسية ليست غريبة عن البيئة الاجتماعية، لأن حقوق الإنسان كافة تعيش داخل المجتمع وبواسطته، وهي حقوق تثبت للإنسان في سياق المجتمع الذي يعيش فيه وليس خارجه أو بمعزل عنه⁽²⁾.

كما أن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ليست أقل أهمية من الحقوق المدنية والسياسية، فغياب الأولى يمنع ممارسة الثانية ممارسة فعالة، وهي مكملة للنوع الثاني وداعمة له، وأن الاعتماد المتبادل والتكامل بين الحقوق المحمية جميعها يفرض على السلطات إيلاء العناية وأخذ الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بالحسبان، هذا الأمر الذي أدى إلى إعادة النظر في المقاربة التقليدية لالتزامات الدول⁽³⁾.

وصفة القول أن الحقوق المحمية كافة ترتب ضمنا التزامات ايجابية لتنفيذ هذه الحقوق ولتطبيقها بصورة فعالة، ويستشف أن فكرة الالتزامات الإيجابية ترتبط ارتباطا وثيقا بفعالية

(1)- صحيفة الوقائع رقم 16، المرجع السابق، ص 10.

(2)- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني: الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص 105.

(3)- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني: الحقوق المحمية، المرجع نفسه، ص 105.

الحقوق المحمية، وبأنها تلقي على عاتق الدولة ثلاث مستويات من المسؤولية:الأول يتطلب واجب الاحترام منها وذلك بالامتناع عن فعل أي شيء ينتهك حقوقه، الثاني واجب الحماية الذي يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الأفراد الآخرين أو المجموعات الأخرى من انتهاك وكفالة ما للإنسان من حقوق، وأخيرا يتطلب واجب التنفيذ اتخاذ الإجراءات الضرورية لكي تضمن لكل إنسان تحت ولايتها فرص إشباع الاحتياجات التي تعترف بها الشرعة الدولية وكافة المواثيق الدولية الأخرى وهذا الذي يتقاطع بالضرورة مع مبدأ تكامل حقوق الإنسان.

الفصل الثاني

تأثير العولمة على تكامل حقوق الإنسان

لم يختلف الباحثون في تاريخ ظهور العولمة فحسب، بل اختلفوا في مفهومها أيضا، وأسهم في هذا الخلاف تباين النزاعات الفكرية والسياسية، وتوزعوا بين مؤيد ومعارض لها، لكن تبقى رغم ذلك حالة مفروضة ولا مجال للتخلص منها⁽¹⁾.

هناك من عرف العولمة على أنها إصباغ العالم بصبغة واحدة شاملة لجميع أقوامها، وكل من يعيش فيها، وتوحيد أنشطتها الاقتصادية والاجتماعية والفكرية، من غير اعتبار لاختلاف الأديان والثقافات والجنسيات والأعراف⁽²⁾.

وهناك من يعرفها على أنها تعميم التبادلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نطاق الكرة الأرضية، مع زيادة درجة الارتباط المتبادل بين المجتمعات الإنسانية من خلال عمليات انتقال السلع ورؤوس الأموال⁽³⁾.

وباعتبار أن العولمة ظاهرة مست كافة جوانب الحياة والتي انعكست أيضا بصورة جلية على ما يتمتع به الإنسان من حقوق مترابطة وغير قابلة للتجزئة، فإن تأثيرها كان من ناحيتين: تأثيرها على الحقوق السابقة على وجودها، وهي حقوق الجيل الأول والثاني، المتمثلة في الحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى (المبحث الأول)، وتأثيرها على الحقوق الجديدة والتي كان لها الدور البارز في ظهورها والاعتراف بها (المبحث الثاني).

(1) - عبد سعيد عبد إسماعيل، العولمة والعالم الإسلامي، ط01، دار الأندلس الخضراء، السعودية، 2001، ص41.

(2) - عبد سعيد عبد إسماعيل، أرقام وحقائق، ط01، دار الأندلس الخضراء، السعودية، 2001، ص03.

(3) - بكار عبد الكريم، العولمة: طبيعتها، وسائلها، تحدياتها، ط01، دار الأحلام للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص11.

المبحث الأول

تأثير العولمة على الجيلين الأول والثاني لحقوق الإنسان

من الأمور البديهية في حقوق الإنسان، هي تلك الصفة الاتكالية التبادلية فيما بينها واعتمادها على بعضها البعض بصورة لا تقبل التجزئة، وتطبيقا لذلك يبدو بديهيا أيضا أن تتأثر الحقوق المدنية والسياسية لإنسان الدول النامية نتيجة لتردي واقع حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بفعل السياسات "النيوليبرالية" التي تطبقها المؤسسات المالية الدولية قسرا في تلك الدول⁽¹⁾.

حيث أدت العولمة من جهة إلى الأحادية وسيطرة الغرب ومصادرة القرارات السياسية للدول المناهضة للنظام الليبرالي القائم على الميل إلى الحقوق المدنية والسياسية (المطلب الأول).

ومن جهة ثانية، ونظرا لاعتماد العولمة على الإمكانيات والقدرات المادية والمالية للدول في مساندة متطلبات ووسائل العولمة من شركات متعددة الجنسيات والأسواق المالية الدولية من تهميش إلى بعض حقوق الإنسان (المطلب الثاني).

(1) - أنظر في هذا المعنى: صحيفة الوقائع، رقم 16، المرجع السابق، ص 607.

المطلب الأول

تكريس المفهوم الليبرالي لحقوق الإنسان

إن العالمية شيء مختلف عن العولمة، فالأولى لا تنهي دور الدولة ولا تسعى للتقليل من شأنها بل وتضع التزامات معينة تحتاج للدولة في تنفيذها، بعكس العولمة التي تحد من دور الدولة وسلطتها⁽¹⁾.

فالعالمية تعني الالتزام في هذا المجال بالمفاهيم التي أقرها المجتمع الدولي من خلال أكثر من مئة اتفاقية وإعلان وعهد دولي، وتعني أن كل حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، أما العولمة في حقوق الإنسان فتعني تعميم مفهوم حقوق الإنسان في ثقافة الدول الأقوى، والتي حاليا الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها القوة الساعية للهيمنة على العالم كله⁽²⁾.

فالعولمة هي تعميم للنظام الليبرالي (المؤيد للحقوق المدنية والسياسية) بكل صفاته ومميزاته في جميع دول العالم، وإبرازه كنظام أمثل تستطيع جميع الدول أن تحقق من خلاله مظاهر التطور والتقدم إلى جميع أنحاء العالم في إيديولوجية مناسبة لجميع الدول مستغلة سقوط الأنظمة الاشتراكية لتأكيد هذه الفكرة والانتقال من الثنائية القطبية (الفرع الأول) إلى الأحادية القطبية لحقوق الإنسان (الفرع الثاني).

(1) - محمد فائق: حقوق الإنسان في عصر حرية التجارة العالمية، رؤية عربية: WWW.geocities.com.

(2) - محمد فائق: المرجع نفسه.

الفرع الأول: حقوق الإنسان في ظل الثنائية القطبية

ما إن انتهت الحرب العالمية الثانية حتى انتهت ما تعرف بالتعددية القطبية والتي ضمت آنذاك كلا من (بريطانيا، فرنسا، ألمانيا، روسيا، إيطاليا، أمريكا، اليابان) حيث دخل العالم ما يعرف بالثنائية القطبية، والتي استمرت حتى أواخر الثمانينات من القرن الماضي⁽¹⁾.

تميزت هذه المرحلة باعتراف دولي خفيا كان أو علنيا بوجود قوتين رئيسيتين تتحكما في السياسة الدولية، تتمثل في الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية بسبب امتلاكهما أخطر وأعظم القدرات العسكرية متمثلة بالأسلحة النووية، وقد رافق ذلك صراع سياسي بينهما عكسته حالة التناقض بين إيديولوجيتين مختلفتين لكليهما هما الإيديولوجية الشرقية (الماركسية) والإيديولوجية الغربية (الليبرالية)⁽²⁾.

وبناء على ذلك انقسم العالم إلى معسكرين:

الأول: شرقي ماركسي تبنى اشتراكية علمية هي نتاج الفلسفة الماركسية المادية.

الثاني: غربي ليبرالي رأسمالي، يدافع عن قيم وأفكار تتعلق بالحرية والديمقراطية والحقوق الفردية.

لم تكن القوتان الكبيرتان في ظل الحرب الباردة تتبنيان التفكير والتصرف نفسه إزاء حقوق الإنسان وحمائتها أو حتى الاعتراف بها، فقد تبنى الغرب الديمقراطية الليبرالية وآمن بالفرد وحرية، وقد اعتبر ذلك نتيجة لطبيعته الإنسانية لا لوجوده كمواطن داخل الدولة، فقد تمسكت بحقوق الإنسان ذات الطابع الفردي وتحديدًا بالحقوق المدنية والسياسية، أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد قبلت برفض وتعنت شديد لأن ارتباطها التاريخي بانتصار المذهب الماركسي قد جعلها في نظرهم مرتبطة بالشيوعية وأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ستكون غير ذات بال من وجهة نظرهم ما لم تسبق بالإعمال التام للحقوق

(1) - قريبا من هذا المعنى أنظر: أمانى قنديل: حقوق الإنسان بين العهود الدولية والعمل الدولي المنظم، السياسة الدولية (<http://.ahram.org.eg>)

(2) - عبد الحسين شعبان، المرجع السابق، ص 115.

المدنية والسياسية على اعتبار أنه لا قيمة لحق العمل أو التعليم إذا كانت حرية المواطن غير مصانة وحياته معرضة للتهديد⁽¹⁾.

أما المعسكر الاشتراكي فقد تبنى نمط الديمقراطية الاشتراكية التي تجعل حقوق الإنسان مرتبطة بالعمل والإنتاج، وأنها لمن يعمل وينتج فقط مع تمسكها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتجاهل ظاهر للحقوق المدنية والسياسية، حيث اعتبرتها حقوقاً شكلية ما لم يسبقها الأعمال التامة لطائفة الحقوق الأولى، وهي على النقيض من الغرب الليبرالي الذي يرى أن الدولة هي العدو الأول للحرية، في حين اعتبر الاشتراكيون تدخل الدولة ضرورياً ليس في الإنتاج فقط، وإنما في الدفاع عن الحريات والحقوق كذلك، وهكذا فقد اتجه الفريقان انطلاقاً من هذا الخلاف الإيديولوجي نحو استخدام حقوق الإنسان في الصراع الذي كان يدور بينهما⁽²⁾.

ففي الدورة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وبعد مناقشة طويلة تزايد فيها الاستقطاب من الناحية السياسية، وشابها انعدام الثقة العميق بين البلدان الاشتراكية والبلدان الغربية، طلبت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يطلب من لجنة حقوق الإنسان صياغة عهدين بشأن حقوق الإنسان وتقديمها في وقت واحد للجمعية العامة للنظر في دورتها السابعة، على أن يتضمن أحدهما الحقوق المدنية والسياسية ويتضمن الآخر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ليتم تبينهما من طرف الأمم المتحدة في 1966⁽³⁾.

(1) - سعيد عبد الكريم مبارك، أصول القانون، الطبعة الأولى، منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مطبعة دار الكتاب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1982، ص 89.

(2) - محمد فهميم، حقوق الإنسان في ظل التجليات السياسية للعلمة، عولمة حقوق الإنسان أم عولمة الفهم الغربي لحقوق الإنسان مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص 226.

(3) - صحيفة الوقائع رقم 16، المرجع السابق، ص 600.

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في ظل الأحادية القطبية

إن انهيار الاتحاد السوفياتي كان مؤشرا على انتهاء الثنائية القطبية، وفي الوقت نفسه مؤشرا على انفراد الطرف الآخر لوحده في الهيمنة على الساحة الدولية⁽¹⁾.

وبحكم هذا الانفراد لأحد الأقطاب سوف تخضع غالبا إرادة المجتمع الدولي لإرادة هذا القطب، كما أن السياسات الدولية تتأثر إلى حد كبير بالاتجاهات التي يرسمها هذا القطب⁽²⁾.

من هذا نفهم بأنه منذ أن استقرت الأوضاع الدولية في العالم بشكلها الراهن عقب انتهاء الحرب الباردة، فإن المجتمع الدولي بدأ يخضع لضغط المعسكر الغربي المتبني للأفكار الليبرالية والذي تمسك بالحقوق المدنية والسياسية مع ضرورة الاعتراف بدور الفرد في المجتمع وضمان حقوقه أينما كان وحيثما وجد⁽³⁾.

إن ما يجري في المجال السياسي والاقتصادي في الواقع تأييد للهيمنة الأمريكية سواء في مجال الخصخصة أو اتفاقيات التجارة الدولية أو في مجال الديمقراطية، إذ ليس هناك أدنى شك في المعنى الذي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية إلى فرضه، فمنذ انتهاء الحرب الباردة والاتجاه يسير نحو النظر إلى حقوق الإنسان بالنظر الأمريكية تتمثل في المقام الأول بنشر المفاهيم المرتبطة بحقوق الإنسان في الفكر الرأسمالي على اعتبار أن التحرر الفكري يواكبه تحرر اقتصادي⁽⁴⁾.

لقد وجد الغرب فرصة لاستغلال البعد الاقتصادي للعولمة لأغراضه السياسية، فشل التجارب الاشتراكية تخطيطا وتطبيقا في دول العالم مقابل استمرار المشروع الغربي مقابل بقاء دول العالم الثالث تقبع في تخلفها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، مع تسخير القيم الغربية باعتبارها القيم المثلى من أجل خدمة أهدافها الاقتصادية وهي بذلك تقوم بتوجيه كفاءاتها دول

(1) - نايف علي عبيد، العولمة والعرب، مجلة المستقبل العربي، العدد 122، سنة 1997، ص30.

(2) - أميرة عبد الفتاح وآخرون: التدخل الإنساني في المنطقة العربية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، مجلة قضايا حقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، العدد 01، سنة 1997، ص37.

(3) - محمد ربيع، النظام العالمي الجديد، رؤية ما بعد الحرب الباردة، مجلة الشؤون العربية، العدد، ص177.1993.

(4) - محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص137

وقدراتها من أجل الترويج للإيديولوجية الليبرالية على اعتبار أنها تشكل الضمان الوحيد لتقدم الشعوب مستهدفا من وراء ذلك فرض التصور الإيديولوجي الغربي على بقية الدول.

وعلى هذا الأساس المطالب الغربية مستمرة لدول العالم الثالث بإجراء التغيير، وإشاعة الأجواء الديمقراطية عن طريق إقامة النظم الليبرالية فيها، وتعزيز دور الفرد، وأن الذي شجع الغرب للسير في هذا الاتجاه تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في بلدان العالم الثالث إلى جانب أوضاعها السياسية السيئة وحاجتها إلى مصادر العون والمساعدة الخارجية التي لا نجدها اليوم إلا في الغرب مما سهل على الأخير فرض شروطه عليها بسهولة، وعلقت استغلال تلك المصادر على الالتزام بشروطه فلا يسع هذه الدول إلا أن ترسخ لتلك الشروط مقابل توفير احتياجاتها في مقدمة ذلك الشرط الأساسي المتمثل في مسايرة النهج الغربي في الحياة السياسية⁽¹⁾.

ختاما فإنه من الواضح أن فكرة حقوق الإنسان والدعوة إليها من الأمور الجوهرية في المجتمعات المعاصرة، وقد ارتبط قيام مبادئ حقوق الإنسان والدفاع عنها في عصر العولمة بالغرب، الذي أصبح مرجعا للحقوق الإنسانية، حيث أسهمت العولمة على المستوى العالمي في تأطير المفهوم الليبرالي لحقوق الإنسان.

(1) - السيد ياسين، في مفهوم العولمة، الندوة الفكرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ص32.

المطلب الثاني

نحو تهميش لبعض الحقوق

إن العولمة ليست ظاهرة جديدة، وإنما هي موجة جديدة من التوسع الاستعماري، فهو مصطلح استعماري جديد في مفهوم قديم يهدف إلى جعل العالم قرية صغيرة تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية وسيطرة الشركات المتعددة الجنسيات والمؤسسات المالية الدولية⁽¹⁾.

ورغم حداثة مولد مفهوم العولمة إلا أن انشطاره من نواة الاستعمار ليشمل إلى جانب الرغبة الجامحة في الهيمنة والسيطرة على ثروات الشعوب، استغلال أراضيها، واستباحة فضائلها والنيل من لغتها وثقافتها وحضارتها وتاريخها، وإعادة تشكيل هويتها، والعبث بثوابت دينها⁽²⁾.

لذلك فالعولمة شكلت ولا تزال تشكل أداة لتهميش بعض الحقوق، إذ أدت إلى انتهاك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (الفرع الأول) مع إغفال للحقوق الثقافية (الفرع الثاني).

(1) - مها ذياب: تهديدات العولمة للوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 276، بيروت، 2002، ص158.

(2) - رضا محمد الداوق، العولمة: تداعياتها وآثارها وسبل مواجهتها، الطبعة 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005،

ص17.

الفرع الأول: انتهاك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

على الرغم مما بشر به الكثيرون من أنه في ظل العولمة ستوجه الموارد البشرية والمادية إلى المواقع الإنتاجية، وسوف يترتب على ذلك تزايد في الإنتاج على الصعيد الدولي بما يشبع احتياجات البشر بشكل أفضل، إلا أنه في ظل العولمة اتجه العالم نحو استقطاب شديد في الفقر الذي اتسعت دائرته بشكل مخيف، إذ يعاني أكثر من 480 مليون نسمة الجوع، و02 بليون آخرون من سوء التغذية⁽¹⁾.

وهذه الأرقام يمكن أن تعطينا بعض الوضوح عن حقيقة العولمة، وكيف أنها عبارة أخرى لعالمية الفقر⁽²⁾.

ولأن السياسة الاقتصادية للعولمة تعفي الدولة من التدخل في النشاط الاقتصادي، بمعنى أنها ترفع مسؤوليتها عن تقديم الخدمات الأساسية مثل: التعليم، الصحة والدعم الاقتصادي لمساعدة الطبقات الفقيرة، أي أن سياسات العولمة الاقتصادية تدفع الدولة إلى إغفال البعد الاجتماعي والإنساني، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى تفشي البطالة، واتساع دائرة الفقر⁽³⁾.

وبينما قادت العولمة إلى تحقيق الثروة والرفاه غير المسبوقين لبعض الدول فقد صاحبها كذلك المزيد من الفقر وعدم المساواة والإقصاء للعديد من الحقوق، وجلبت اتساعا في المنظومة التقليدية لحقوق الإنسان، حيث أصبحت أمور مثل المساعدة الأجنبية والدين وتداعيات النظام الاقتصادي الدولي على السياسات المحلية موضوع جدل⁽⁴⁾.

لقد أدى التطور التكنولوجي نفسه إلى ظهور الآلات المتطورة الموفرة للوقت والجهد الإنساني، مما جعل المشروعات الكبيرة التي تطبق أساليب التكنولوجيا تلغي من الوظائف أكثر مما تخلق، وأدى ذلك إلى خفض هائل في عنصر العمل، وترتب على ذلك وجود جيش من

(1)- رضا محمد الداوق: المرجع السابق، ص17.

(2)- مرتضى معاش، مخاطر العولمة، WWW.geocties.com

(3)- حسين بيومي، الثقب الأمنية في ظل العولمة، WWW.geocties.com

(4)- علاء شلبي، تعزيز آليات التمكين القانوني للفقراء، المرجع السابق.

العاطلين عن العمل، وتخفيض في أجور العمال والموظفين⁽¹⁾.

لذلك يؤكد بعض المفكرين على أن تطور الآلات مسؤول عن نهاية العمل، وهو سبب تطور البطالة في الدول الرأسمالية⁽²⁾.

وناقشت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 11 ماي 1998 أثر العولمة على هذه الحقوق بتخصيصها يوما للمناقشة العامة بعنوان (العولمة وأثرها في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وخلصت اللجنة إلى أن العولمة قادت إلى تغييرات أساسية في كافة المجتمعات ويجب أن تهتم بمعايير حقوق الإنسان لضمان عدم تعرض هذه الحقوق للتجاهل⁽³⁾.

أما بخصوص انعكاس العولمة على حقوق باقي الفئات المستضعفة فإن عمالة الأطفال قد نفضت بنسب مرتفعة في مجالات صعبة وغير صحية وفي ظروف استغلالية لحالة فقرهم، إذ يفضل رجال الأعمال تشغيلهم بسبب زهد أجورهم وعدم الالتزام تجاههم بدفع مصروفات الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي⁽⁴⁾.

وبالرغم من أن الرجال هم الذين يتأثرون في العادة بالتغيرات (كونهم يمثلون غالبية القوى العاملة) فإن الأسرة برمتها سوف تتأثر نتيجة لانخفاض دخلها، وتدور في ورقة للمناقشة أعدها برنامج الأمم المتحدة للتنمية، UNPA عام 1997 أن هناك ما يدل على أن عدد كبير من النساء الفقيرات (في البلدان النامية) قد دخلت سوق العمل اضطرارا، وبأجور متدنية وبشروط عمل مجحفة، وذلك من أجل دعم دخل أسرهن الذي تقلص بسبب ارتفاع أسعار الخدمات الاجتماعية الناجمة عن تقلص دور الدولة في تقديمها للإعانة، أو بسبب بطالة الزوج الناجمة عن تطبيق سياسة الخصخصة⁽⁵⁾.

(1) - سهيل حسين الفتلاوي، العولمة وأثارها في الوطن العربي، المرجع السابق، ص329؛ أنظر أيضا:

PIERRE de semarclams, « La mondialisation », édition on Armand collin, 2^{ème} éd, Paris, 2001, P12

(2) - DÉNIS collin, « La Fin du travail et mondialisation idéologie et réalité sociel, édition l'hamattan, 1997, P62.

(3) - علاء شلبي، تعزيز آليات التمكين القانوني للفقراء، المرجع السابق.

(4) - رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، 1997، ص9.

(5) - برنامج الأمم المتحدة (UNPD) واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (ESC.WA) (E/ESCWA/SD/1997/4) وثائق الأمم المتحدة، نيويورك، 1997، ص37.

الفرع الثاني: إغفال للحقوق الثقافية

على الرغم من أن البعد الاقتصادي للعولمة هو الأكثر وضوحاً، إلا أنها ترتبط بعواقبها السلبية على الحقوق الثقافية لتلك المجموعات المعرضة للانقاص، أو الهجوم على الأشخاص المنتمين للأقليات، كذلك فإنها تقوض الهويات الثقافية، وتضعف معايير أخلاقية مختلفة وبهذا تساهم في توليد الصراعات الداخلية وتكاثرها⁽¹⁾.

فإذا كانت العولمة تهدف إلى إزالة الحدود الفاصلة بين المجتمعات والقضاء على المحلية والإقليمية، فإنه من الطبيعي أن يكون لها تأثير على الجانب الثقافي بمحو الهوية الثقافية للمجتمعات التي تتمثل في الشعور بالانتماء والولاء لمجموعة من القيم والمبادئ التي تكونت عبر أزمنة طويلة، فالترويج للثقافة الأجنبية يهدد هوية المجتمعات الوطنية⁽²⁾.

ووفقاً للمواثيق الدولية، فلإنسان الحق في التمتع بثقافته الخاصة واستخدام لغته والمجاهرة بدينه، أي أن تكون له خصوصيته الثقافية التي تعني التباين بسبب اختلاف السلالة أو اللغة أو الدين في إطار الثقافة والفكر على مستوى الوطن والمنطقة والحضارة، إلا أن التفاوت الهائل في الإمكانيات الثقافية التي ارتبطت ببعض الحضارات يثير الكثير من المخاوف لما في ذلك من تهديد لثقافات أخرى لا تملك هذه الإمكانيات، وتتفوق الولايات المتحدة الأمريكية في نسبة ما تصدره من مادة ثقافية وترفيهية من كتب وأفلام وسينما، إلى حد أن صادراتها من هذه المادة تسبق جميع صادراتها لأنها تصر على أن تعامل السلع الثقافية معاملة بقية السلع الأخرى⁽³⁾.

ففي العالم الثالث مشكلة العولمة الثقافية تكاد تكون في اتجاه واحد نتيجة الإمكانيات الهائلة للولايات المتحدة الأمريكية والدول الصناعية الكبرى في هذا المجال، والتي جعلت دول

(1) - هذا ما أقره المدير العام لليونسكو في الجلسة 29 للمؤتمر العام في نوفمبر 1997، أنظر: جانوس سيمونيدس، ترجمة بهجت عبد الفتاح: الحقوق الثقافية، نوعية مهمة من حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، ص130.

(2) - بينايون أويانو: ترجمة: جعفر علي حسين السوداني، وعماد عبد اللطيف سالم: العولمة نقيض التنمية، دور الشركات غير الوطنية في تهميش البلدان النامية من خلال الاستثمارات الأجنبية المباشرة، الطبعة 01، بيت الحكمة، العراق، 2002 ص389.

(3) - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص330.

العالم الثالث في وضع المتلقي دائما، ولا شك أن هذه الأوضاع تثير مخاوف الكثيرين، لكونها تهدد الهوية الثقافية التي هي حق من حقوق الإنسان⁽¹⁾.

إن وضع حد بالعولمة لقدرة الدولة على التدخل في الأنشطة الاقتصادية، قد يكون له أيضا وقعه الفعلي على تطبيق الحقوق الثقافية، وقد تكون الدول الأضعف أكثر معاناة لأن قدرة الحكومة المحدودة على إدارة العجز الناتج عن فتح أسواق مالية يجبرهم على شطب برامج ثقافية لتثبيط الجهود المستهدفة تطبيق حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية⁽²⁾.

إن قائمة حقوق الإنسان الثقافية الموجودة حاليا مستفيضة نسبيا، لذلك فإن المسألة ترتبط أكثر بحقيقة أن هذه الحقوق مهمة ودون مستوى التقدير، وأنها تعامل كالأقارب الفقراء لحقوق الإنسان الأخرى، ويمكن ملاحظة الإهمال من أنها تلقى اهتماما أقل بكثير وغالبا ما تغفل تماما، ويلاحظ ذلك ليس في القانون، بل كذلك في الممارسة الحكومية، فمن العسير أن يجد المرء قانونا حكوميا يتضمن بابا يتعامل مع هذه الأخيرة بنفس المستوى مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ففي الغالبية من الحالات فإن القوانين تقتصر على ذكر الحق في التعليم⁽³⁾.

ولعل أهم الوسائل التي يستخدمها دعاة العولمة ثقافة الصورة التي تعد المفتاح السحري لإثارة وعي الإنسان، فتعطي تأثيرها في النفاذ إلى إدراك الملتقى دون أن تكون محتاجة إلى موافقة مؤشرات لغوية، وذلك باستغلال الإعلانات المزيفة والتضليل الإعلامي الذي يهدف إلى تدمير القيم الأخلاقية⁽⁴⁾.

وتعتبر شبكة المعلومات الدولية ثورة التطور في اختزال الزمان والمكان، فشبكة الانترنت ساهمت في تسويق الثقافة وترويجها على نطاق واسع من المراكز الغربية إلى المجتمعات النامية، والتي كثيرا ما تحتوي أفكارا واتجاهات سلبية تهدد الخصوصية الثقافية لهذه المجتمعات⁽⁵⁾.

(1) - محمد فائق، حقوق الإنسان في عصر العولمة، رؤية عربية، www.geocities.com

(2) - جانوس سيمونيدس، المرجع السابق، ص 130.

(3) - جانوس سيمونيدس، المرجع السابق، ص 131.

(4) - بينايون أويانو، المرجع السابق، ص 389.

(5) - في هذا المعنى، أنظر: عبد الله الموسى، رؤيتنا الثقافية وتحديات العولمة (www.annabaa.org)

إن هذه السياسة الإرغامية تعتبر انتهاك واضح لحقوق الإنسان الثقافية والتعليمية، بعدم إعطاء الحرية الكاملة في اختيار ما يريد أن يتعلمه والذي يتناسب مع قيمه وأخلاقه النابعة من مجتمعه⁽¹⁾.

ولأن عرقلة أي جزء من حقوق الإنسان من شأنه أن يلقي بظلاله على باقي الحقوق ومستوى التمتع بها، فإن تصنيف الحقوق الثقافية بالحقوق المتخلفة عن باقي حقوق الإنسان الأخرى في عصر العولمة هو انكار لمبدأ تكامل حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة.

(1) - بينايون أويانو، المرجع السابق، ص 390.

المبحث الثاني

ظهور الجيل الثالث لحقوق الإنسان

نتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي، ونظرا لاتساع تركيبة المجتمع الدولي بعد أن انضمت إليه دول جديدة، تختلف في القيم الثقافية ودرجة التقدم الاقتصادي والاجتماعي، استلزم الأمر استحداث حقوق جديدة تتناسب ومقتضيات الحياة المعاصرة فوجدت حقوق الجيل الثالث أو ما يعرف بحقوق التضامن⁽¹⁾.

وهي حديثة لأنها تعبر عن انشغالات وتطلعات جديدة في صورة حقوق الإنسان، هدفها إدخال البعد الإنساني في المجالات التي طالما ظل فيها غائبا، ولكون ظهورها على الصعيد الدولي يرتبط على وجه الخصوص باستقلال البلدان النامية، كما أن اهتمام الفقه والقانون بها يعد حديث مقارنة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية⁽²⁾.

لكن ولأن ظهور هذه الحقوق قد مس بالمقاربة البنوية أو التركيبية التقليدية لحقوق الإنسان فقد واجهتها عدة انتقادات ذهبت إلى حد عدم الاعتراف بهذا النوع من الحقوق وهو ما يجسده حق صنف من حقوق المختلف عليها (المطلب الأول). وهو ما سبق للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تعرضت له، لكن مجموع الحقوق التي شملها هذا النوع من الحقوق هو ما جعل منها محل دفاع من عدة فقهاء ودارسي القانون خاصة الحق في التنمية الذي نال القسط الوافر من الأهمية على اعتبار أنها تشكل عملية ذات أبعاد اقتصادية اجتماعية وثقافية وحتى سياسية يعتمد توفر جميع حقوق الإنسان الأخرى على وجودها، وهو ما يشكل العلاقة بين مبدأ التكامل والحق في التنمية (المطلب الثاني).

(1) - شبة سعيداني، الإعراف بحق الإنسان في البيئة بين الضرورة والمعارضة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000، ص3.

(2) - إتيان ريتشارد مبايا، ترجمة العربي سي الحسن، العلاقة بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية إشكالية حقوق الشعوب"، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، العدد14، الفصل2، الجزائر، 1989، ص37.

المطلب الأول

وجود حقوق مختلف عليها

في النصف الثاني من التسعينات، وفي إطار المقاربة البنوية لحقوق الإنسان التي ارتبطت هذه الحقوق بحقوق الشعوب وبمطالب إقامة نظام عالمي جديد، سوف تتبلور فكرة الجيل الثالث من حقوق الإنسان، بعد جيل أول يتمثل في الحقوق المدنية والسياسية (والتي تتطابق مع مفهوم الحرية) ثم جيل ثان يتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الذي يتطابق مع مفهوم المساواة)، أما الجيل الثالث فهو جيل التضامن⁽¹⁾.

هذه الأخيرة التي ستعرف مقاومة شرسة من طرف بعض الأوساط الفقهية، ومن طرف بعض الدول مستندين إلى مجموعة من الاعتراضات والانتقادات (الفرع الأول)، لكن في ظل وجود مدافعين عن الحقوق الجديدة، والتي تم تكريسها والاعتراف بها فيما بعد من طرف منظومة الأمم المتحدة، لتصبح بذلك حقيقة لا جدال فيها⁽²⁾. (الفرع الثاني).

(1)- [هناك من ينتقد هذه النظرية إذ أن لفظ "جيل" أو "أجيال" توحي بأن الجيل الجديد هو الأكثر تطورا مما سبقه، كما أنه يعطي انطباعا أن الجيل اللاحق قد جعل السابق لاغيا، أو على الأقل هزما، وواقع الحال بالنسبة لحقوق الإنسان مخالف لذلك، فمازالت حقوق الجيل الأول هي الأكثر هيمنة على الخطاب القانوني المعاصر، ومازالت هناك شكوك حول تمتع الجيل الثالث بصفة الحق بالمعنى القانوني للكلمة]. محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص 11.

(2)- هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 61.

الفرع الأول: الانتقادات الموجهة للحقوق الجديدة

إن الاعتراف بحقوق أخرى يتوقف حسب الحالات على درجة النضج والدقة ودرجة القبول على المستوى الدولي والآثار المحتملة للاعتراف بتلك الحقوق، وهكذا إذن يجب الحذر في اعتبار شيء ما من حقوق الإنسان، لذلك نجد بعض المحللين بالإضافة إلى منظمة الأمم المتحدة عبر لائحته رقم 40/120 سنة 1986 يقترحون لاعتبارها مطلب ما من حقوق الإنسان توافر الشروط التالية⁽¹⁾:

- الدقة في المفاهيم المقترحة، حتى يمكن وضع التزامات وآليات المراقبة، لكن يجب أن يكون عنصر المراقبة مرنا ما دام من الممكن أن يكون الحق في مرحلته الابتدائية ومن ثمة يكون في شكل تقرير.
- لا يجب اعتبار وجود الرقابة القانونية كمعيار لازم لوجود حقوق الإنسان، ذلك أن المرور من مرحلة وضع القواعد إلى مرحلة إنشاء ما تبقى ناقصا في القانون الدولي.
- يجب أن يكون الحق الجديد منسجما مع حقوق الإنسان الأخرى الموجودة.
- أن تحضى الحقوق الجديدة بقبول واسع على الصعيد الدولي، حتى تمثل مفهوما جماعيا لكامل المجتمع الدولي.
- أما إجرائيا فقد اقترح قبل إعلان الاعتراف بحق جديد أن يكون مسبقا بدراسات ومشاورات معمقة، وأن يكون الإعلان من الجمعية العامة للأمم المتحدة ذاتها.

من هذا المنطلق كانت مختلف الانتقادات الموجهة للحقوق الجديدة تدور حول:

أ- عدم جدوى المفهوم وغموضه:

لقد كان المأخذ هنا هو أن هذه الحقوق تفتقر إلى الخصائص التقليدية لحقوق الإنسان فموضوعها والمستفيد منها والملزم بها غير واضحين، كما أنها لا تضيف جديد إلى الحقوق المعترف بها للإنسان التي تعد قائمتها طويلة بما فيه الكفاية، وتحتاج إلى أعمال قبل إيداع

(1) - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 204-205.

حقوق جديدة وأنه من الأفضل تركيز الجهود والوسائل المحدودة على الحقوق القديمة و على الأقل الاعتراف بهذه الحقوق كحقوق للأفراد دون الجماعات الأخرى.⁽¹⁾

كذلك يعتبرون أن مفهوم الحقوق الجديدة قد تجاوزت المفهوم التقليدي للحقوق، ذلك أن لهذه الأخيرة جهة محددة تتم مطالبتها باحترامها وموضوع معروف وصاحب محدد وإجراءات معينة تتبع لتحقيقها وجزاءات، وهذه كلها عناصر لا تتوفر في حقوق مثل حقوق الشعوب والحق في التنمية، والحق في بيئة صحية... الخ.⁽²⁾

ب- صعوبة ترجمة المفهوم إلى قانون:

إن الانتقاد الأساسي هنا يتمثل في اعتبار هذه الحقوق طموحات وأحلام، مهما كان نبيلها فإنها غير واقعية، ويتعذر إعمالها خاصة وأنه يستحيل بصددها أي انتصاف قضائي، ولا يمكن أن يحتج بها إزاء أي التزام محدد.⁽³⁾

ج- خطورة مفهوم الجيل الثالث:

في نظر البعض هناك تقارب محتمل بين طوائف حقوق الإنسان إذ يمكن أن يتخذ الحق في التنمية ذريعة للأنظمة الدكتاتورية لخدمة حقوق الإنسان، كما أن هناك خطر تضخم مفرط لحقوق الإنسان من شأنه أن يمس بقيمة ومصداقية الحقوق المعترف بها سابقا، والخطر الثالث يتمثل في نظر البعض الآخر كون هذه الحقوق تريد فرض بعض الأهداف الإيديولوجية والسياسية لبعض الدول على أخرى ومن شأن ذلك أن يثير نزاعات هائلة بين الدول ويصرح الفقيه J. Donnelly "لأن حقوق الإنسان أصبحت أداة سياسية وإيديولوجية لضمان التقدم في موضوع النظام الاقتصادي العالمي الجديد".⁽⁴⁾

(1) - هيثم مناخ، الإمعان في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 64.

(2) - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 22؛ أنظر أيضا:

MICHAL virally, la pensée Juridique, Paris, L.G.D.J, 1960, P62 .

(3) - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان - الجزء الثاني - الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص 24.

(4) - هيثم مناخ، الإمعان في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 64.

لهذه الأسباب يخلص بعض الدارسين إلى أن حقوق التضامن ليست حقوق بالمرّة، وأنها مجرد أمان وتطلعات ولا تعدو أن تكون تعبيراً عن حاجات الشعوب وهموم الدول الفقيرة (السلم، نزع السلاح، التنمية) ولا تتفق بتاتا مع المفاهيم القانونية المستقرة في نظرية "الحق عموماً، وفي نظرية حقوق الإنسان على وجه التحديد، أو هي كما عرفها (Christian Tommushat) ليست أكثر من مقاصد وأهداف مقبولة يعد المجتمع الدولي بمتابعتها.⁽¹⁾

(1) - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص 25.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للحقوق الجديدة

بعد النقاشات وكثرة الانتقادات التي سايرت ظهور الجيل الثالث لحقوق الإنسان ظهر اتجاه مؤيد لها، وذلك بالرد على الانتقادات والمتمثلة في:

أ- فائدة المفهوم وأهميته:

بالنسبة للإعتراض على عدم استجابة المفهوم للخصائص التقليدية لحقوق الإنسان غير منطقي، فلو تشبث المجتمع الدولي بالمعايير التقليدية لما جرى تبني حقوق جديدة كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نفسها، ثم أنه لا يعقل الاحتفاظ الصارم بمعايير القرن 18 لتطبيقها على أي محاولة لتدوين حقوق جديدة في الخمس الأخير من القرن 20، فالطابع التقليدي لأي مفهوم لا يجب تغليبها على فعالية العملية في متابعة أهدافه الإنسانية، وإذا كانت حقوق الإنسان تعتبر كرد فعل على كل تهديد لوجود وكرامة الإنسان، فليس من السليبي أبدا أن تظهر حقوق مكيفة مع هذه التحديات ومع إمكانيات المرحلة⁽¹⁾.

إن ما حدث فعلا عند الانتقال من الحقوق المدنية والسياسية إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هو إدخال بعض المرونة على المعايير، فكلا النوعين قد توسعا.⁽²⁾

كذلك بالنسبة للاعتراض القائل بأن هذه الحقوق لا تضيف جديدا، فإنه يؤكد (T.Van Boven) أن حقوق الجيل الثالث من شأنها أن تخلق البنى العادلة والأرضية الضرورية لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، فالشيء الجديد الذي تضيفه الحقوق الجديدة ليس بالضرورة لائحة من الحقوق بالمفهوم التقليدي، بل مقارنة جديدة تسمح بتعميق أبعاد الحقوق السابقة وتدمجها في منظور حركي ومتفاعل كما تريد توضيح المسؤوليات المختلفة.⁽³⁾

ب- مقترح واقعي وضروري:

بخصوص الرأي القائل بأن هذه الحقوق تدخل في باب الأحلام وأنها غير قابلة للترجمة القانونية والانتصاف القضائي فقد أشير من جهة إلى أن كافة حقوق الإنسان كانت بدايتها

(1)- هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 64-65.

(2)- قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 23.

(3)- هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 65.

عبارة عن مطامح غيرت بعد التطور إلى مستوى الحقوق المعترف بها، ويمكن أن نضيف أنه في غياب أعمال الحقوق الجديدة، فقد تبقى الحقوق التقليدية المعترف بها، هي نفسها مجرد أحلام وطموحات عزيزة المنال بالنسبة لملايين الناس في العالم، كما هو الأمر حالياً⁽¹⁾.

وذهب رأي إلى القول بإمكانية الانتصاف القضائي كمعيار للحق يعد غير سليم، فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كثير من الأنظمة لا تتوفر على مؤيد قضائي، إضافة إلى أن هناك مجموعة من الحقوق المعترف بها دولياً ما لا تتفق معها صياغة تكفل صلاحيتها للانتصاف القضائي، إذ ينبغي الانتباه إلى تعدد صور الرقابة والجزاء التي لا تعد دوماً قضائية، فخصوصية الحقوق الجديدة أنها تأتي بمفهوم خاص يرتب التزامات وحقوق تستند على شبكة معقدة من وسائل الرقابة وبالضغط، بعضها تقليدي كالمحاكم وبعضها ذو طبيعة اقتصادية وسياسية موجودة أو يمكن تنظيمها، فنقص الجزاء بمفهومه التقليدي هو سمة تميز القانون الدولي كله وخاصة في ميدان حقوق الإنسان⁽²⁾.

في الأخير نؤكد على أنه وبين مؤيد ومعارض لحقوق الجيل الثالث، فإن هذه الأخيرة قد تضمنتها واحتضنها مختلف الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية بل وأكثر من ذلك أصبح اليوم النقاش يدور حول حقوق الجيل الرابع، وهو ما يفسر ويؤكد غنى المنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان وتكاملها، وعدم قابليتها للتجزئة.

(1) - هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 66.

(2) - هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص 66.

المطلب الثاني

ارتباط مبدأ التكامل بعامل التنمية

يعتبر الحق في التنمية القلب النابض للمنظومة الحقوقية الدولية من حيث أنها عالمية ومكاملة لبعضها البعض وغير قابلة للتقسيم، إذ أن هذا الحق يرتبط بصورة جيدة بين مختلف أبعاد وأقسام هذه المنظومة ويؤكد بصورة فريدة عالميتها وعدم قابليتها للتجزئة⁽¹⁾.

فالنظام الاقتصادي العالمي الجديد يعد ضرورياً، ولكنه غير كاف ما لم يرفق بنظام إنساني واجتماعي داخلي ودولي مع ضرورة دمج حقوق الإنسان في العلاقات الاقتصادية والسياسية الدولية وهو ما يعرف بالحق في التنمية، هذه الأخيرة التي وإن كانت تركز سياستها على إشباع الحاجات الأساسية أو محاربة الفقر تعد أساسية لكنها غير كافية ما لم تترافق مع تغييرات بنيوية على كل المستويات الدولية والداخلية⁽²⁾.

وفي إطار احترام كافة حقوق الإنسان التي لا تقبل التجزئة، فالحق في التنمية يعد أحد المطالب الأساسية للبلدان النامية التي أصرت على أن تتحرر من التبعية الاقتصادية باعتباره حق يهدف إلى القضاء على الفقر والتخلف الناتجين عن انعدام التكافؤ في العلاقات الاقتصادية القائمة بين الدول المتقدمة والنامية وهو ما يحفز إلى البحث عن مضمون هذا الحق (الفرع الأول) ومن جهة أخرى البحث عن العلاقة بينه وبين حقوق الإنسان الأخرى (الفرع الثاني).

(1) - عبد الحسين شعبان، المرجع السابق، ص 18.

(2) - هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 63.

الفرع الأول: مضمون الحق في التنمية

إن النمو الاقتصادي في الدول النامية لا يعود في حد ذاته بالنفع على جميع الطبقات الفقيرة، إذ أنه لم يقترن دائما بتحسين في مستوى معيشة الغالبية العظمى من السكان، وقد اصطحب الكفاح من أجل الاستقرار السياسي كشرط مسبق للنمو الاقتصادي في بعض الدول النامية تقليص خطير في حقوق الإنسان التقليدية، والواقع أن النمو شيء، والتنمية شيء آخر، فالأول ذو بعد مادي اقتصادي فقط، أما الثانية فهي عملية شاملة ذات أبعاد اقتصادية، اجتماعية، ثقافية وحتى سياسية تتوخى قبل كل شيء توفير الحد الأدنى للمعيشة لهم⁽¹⁾.

إذ تعمل التنمية على توفير الحاجات الأساسية للمواطنين من غذاء، سكن، عمل وتعليم، فالتنمية المنشودة لا تنحصر في الزيادة الكمية للمنتجات، ولا في تعظيم الإنتاج، بل تشمل الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية⁽²⁾.

فالتنمية المتمحورة حول الأهداف السلعية الاقتصادية والنقدية وما ارتبط بها من مفاهيم وسياسات واستراتيجيات لم تحقق ما كان مرجوا منها من تحسين في أحوال وحقوق الناس، إذ ثبت أن أوضاع الفقراء لا تتحسن بطريقة تلقائية بمجرد زيادة الاستثمارات والحصول على المعونات الأجنبية والتكنولوجيا بل تتطلب سياسات وإجراءات مباشرة للهجوم على الفقر وتوسيع فرص العمل وتمكين ذوي الدخل المنخفض من الحصول على حاجاتهم الأساسية، وتحويل الاهتمام من النمو الاقتصادي إلى قضايا التعاون والعدالة في التوزيع، فتم صقل مفهوم أوسع للتنمية، قلص من هيمنة العنصر الاقتصادي وأبرز الجوانب الهيكلية والثقافية والسياسية للتنمية⁽³⁾.

(1) - محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص 410؛ أنظر أيضا:

MIRELLE, Delmas Marty, trois défis pour un droit mondial, édition du seuil, Paris, 1998, P47

(2) - مصطفى فيلالي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات، محاضرة أقيمت في ندوة حقوق الإنسان نظمها مجمع الفقه الإسلامي في جدة، يونيو، 1996.

(3) - بورغدة وحيدة، المرجع السابق، ص 36.

ومن هنا أصبح التمييز واضحا بين النمو الاقتصادي والتنمية التي تتجاوز هذا النمو إلى العملية الهادفة إلى تحولات هيكلية، اقتصادية واجتماعية يتحقق بمقتضاها العدالة في توزيع الثروة والقضاء على مشكلات الفقر والبطالة، فعملت السياسة الاقتصادية على التحيز إلى البيئة الاجتماعية ممثلة في الفقراء بإعادة توزيع الدخل لصالح المجموعات الأكثر فقرا، وإيجاد مناصب شغل وانجازات هامة لإشباع الحاجات الأساسية، وتعزيز الرعاية الصحية والتعليم⁽¹⁾.

وإذا كان البعض يذهب إلى القول أن الأمم المتحدة عندما أصدرت إعلان الحق في التنمية في 1986، لم تأت بجديد، فبعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كحق الإنسان في المأكل والملبس والسكن والرعاية الصحية والتعليم وبالتحديد المواد (23، 25، 26)، كما أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على مستوى الدول والأفراد كانت قد وردت في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالتحديد المواد (11، 12، 13)، التي نصت على الحق في العمل وفي مستوى معيشة كاف له ولأسرته، والحق في الصحة والتعليم وغيرها، وإذا كان الأمر صحيحا، فالصحيح أيضا أن الجديد في إعلان الحق في التنمية هو ربط هذه الحقوق صراحة بعملية التنمية بأبعادها الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والسياسية واعتبار كلمة "التنمية" حق من حقوق الإنسان، وليس مجرد "طلب" يطالب به الأفراد، قد تستجيب له الحكومات أو لا تستجيب⁽²⁾.

كما أن الموافقة على الحق في التنمية من جانب الدول النامية تعني أن هذه الدول أصبحت مسؤولة أمام شعوبها عن القيام بالتنمية الاقتصادية وما يتطلبه ذلك من أبعاد وكذلك فإن الموافقة على هذا الحق من جانب الدول المتقدمة تعني أن هذه الدول أصبحت مسؤولة عن مساعدة الدول النامية التي تفتقر إلى الموارد المالية والفنية الكافية لتحقيق التنمية⁽³⁾.

(1) - على عبد الله، موقع التنمية البشرية ضمن الإصلاح الهيكلي، مجلة الباحث، العدد 02، سنة 2003، ورقة، ص 100، 29.

(2) - عبد الحسين شعبان، المرجع السابق، ص 116.

(3) - عبد الحسين شعبان، المرجع نفسه، ص 116.

الواقع أن الحق في التنمية يرتبط في التطبيق بإقامة نظام اقتصادي دولي عادل، يحل محل النظام الاقتصادي الراهن، وهي فكرة أبرزها إعلان الحق في التنمية بوضوح عندما أكد على واجب الدول بالتعاون فيما بينها من أجل تأمين التنمية وإزالة العوائق التي تعترضها⁽¹⁾.

يبقى في الأخير أن نشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت مرارا على أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية والمستفيد منها، لذلك فيجب أن يكون المشارك النشط والفعال في الحق في التنمية⁽²⁾.

(1)- المادة 3/3 من إعلان الحق في التنمية؛ أنظر أيضا: بيار ماري دوبيوي، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 249.

(2)- المادة 1/1 من إعلان الحق في التنمية.

الفرع الثاني: علاقة التنمية بحقوق الإنسان الأخرى

رغم أن حقوق الإنسان والتنمية هما وجهان لعملة واحدة هي إنسانية الإنسان وكرامته وترقيته، إلا أن الانتباه إلى الترابط الوثيق بينهما وضرورة الأولى لتحقيق الثانية قد جاء متأخرا إذ لظالما اعتبرت الدول والمنظمات الدولية الاقتصادية -على حد سواء- حقوق الإنسان كعامل معرقل للتنمية⁽¹⁾.

غير أن التنمية الحقيقية واقعيًا، لم تتحقق يوما في البرامج التنموية التي تنتظر بعدائية لحقوق الإنسان، ولا حتى في السياسات التي تغفل حقوق الإنسان في طريق سعيها لتحقيق التنمية، بل لقد أدت هذه البرامج إلى خلق تنمية مشوهة قائمة على اضطراب نسب النمو الاقتصادي الذي غالبا ما يذهب إلى فئات قليلة دون أخرى واسعة تبقى تعاني الفقر والجوع والجهل، ويطاردها شبح الموت الذي يظهر في أنواع الأمراض والأوبئة الناجمة عن عدم قدرة هؤلاء على الوصول إلى أبسط الحقوق من حق العلاج، والحق في التعليم⁽²⁾.

فالحق في التنمية حق لكل فرد يمارسه في إطار دولته وله صلة وثيقة بحقوق الإنسان الأخرى، التي لا يمكن إعمالها دون تنمية سليمة وشاملة⁽³⁾.

من جهة أخرى هو حق للدول والشعوب، إذ لهذه الأخيرة الحق في اختيار نظامها الاقتصادي والاجتماعي وأسلوبها التنموي الذي تراه مناسباً دون تدخل خارجي، وذلك تطبيقاً لمبدأ السيادة على الثروات والموارد الطبيعية، والذي يعتبر نتيجة منطقية لحق الشعوب في تقرير مصيرها، إذ أنه بعد أن كانت مشكلة تصفية الاستعمار هي الشغل الشاغل لدول العالم الثالث قبل بلوغ مرحلة الاستقلال السياسي، أصبح الهم الأول لهذه الدول هو بلوغ الاستقلال الاقتصادي، والخروج من مأزق التخلف والتبعية والتوجه بحزم نحو التنمية، وتصر هذه الدول على الحق في التنمية كحق سابق ولازم لحقوق الإنسان الأخرى⁽⁴⁾.

(1) - بورغدة وحيدة، المرجع السابق، ص10.

(2) - بورغدة وحيدة، المرجع نفسه، ص10.

(3) - صفاء الدين محمد، عبد الكريم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص61.

(4) - ياحي ليلي، المرجع السابق، ص61.

وقد يكون من المفيد أن نشير إلى أن تطور النضال من أجل التنمية في العالم الثالث قد أدى إلى الاعتراف بالعلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية، ومن ذلك التطور ما حدث على الصعيد الأممي، حيث عملت الجمعية العامة عبر لائحتهما 34/46 في 23 نوفمبر 1979 على تحديد الرابط بين ترقية حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية التي تتوقف ممارسة حقوق الإنسان في كثير من البلدان عليها⁽¹⁾.

ففي الوقت الذي اعترفت فيه لجنة حقوق الإنسان صراحة بالحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، أوصت بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدعوة الأمين العام، بالتعاون مع اليونسكو والوكالات المتخصصة الأخرى، إلى إجراء دراسة عن موضوع الأبعاد الدولية للحق المذكور من حيث علاقته بحقوق الإنسان الأخرى، القائمة على التعاون الدولي، بما في ذلك الحق في السلم، على أن توضع في الاعتبار متطلبات النظام الاقتصادي الدولي الجديد واحتياجات الإنسان الأساسية⁽²⁾.

وبعد أن نظرت اللجنة في الدراسة المطلوبة أكدت من جديد على وجود الحق، ولاحظت أن ممارسة الحق في التنمية تعني أن يسود السلم وأن يقوم نظام اقتصادي دولي مبني على احترام حقوق الإنسان وشددت على واجب الدول الأعضاء مجتمعة ومنفردة، في أن تهيأ الظروف اللازمة لإعمال الحق في التنمية⁽³⁾.

من جهة أخرى، يبدو أن الفروق الاقتصادية القائمة حالياً لا تتفق مع هدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فالنظام الاقتصادي الحالي وما يتسم به من فقر وبؤس هو من الإجحاف، بحيث يؤدي بداية إلى نزاعات تفضي إلى استخدام القوة، وإلى أعمال عنف وعنف مضاد، مع ما يستتبعه ذلك من غياب الاستقرار، الذي دونه لا يمكن الوصول إلى تنمية

(1)- قادري عبد العزيز ، المرجع السابق، ص31.

(2)- القرار 04 (د-23) المؤرخ في 1977/02/21

E/CN . 4/ 1334, 11, 12. 1978, P174.

(3)- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص 408.

فعالة، وبهذا المعنى فالحق في التنمية شرط للسلم الذي دونه لن يكون أمن لكل إنسان، وهو ما خلص إليه الأستاذ محمد بجاوي "لا سلم بدون تنمية، ولا توجد تنمية دون سلم"⁽¹⁾.

فالساسة الإنمائية تمكن من بناء مجتمع إنساني أقرب إلى التوازن والوسطية، وأبعد عن الإختلالات الطبقيّة وأقدر على التطور الذاتي، وأكثر أهلية للتمتع بالحقوق والحريات ممارسة رشيدة ومعتدلة، فيتم تسخير كل القوى وتجنيّد الطاقات الوطنيّة، فلا معنى لحرية مع الفقر، ولا لحقوق يعجز السواد الأعظم من الناس عن ممارستها، بل هناك من لم يسمع بها بسبب الأمية، الجوع و الحرمان، وينفرد بها جمع قليل من المتعلمين والأثرياء، فكيف نطلب من جائع الانتخاب؟ لذلك يتحتم إعطاء الأولوية لأهداف التنمية⁽²⁾.

من جهة أخرى، لا بد من الإشارة إلى أن بعض المختصين ينكرون وجود الحق في التنمية، بحجة قيام العلاقات بين الدول على أساس عدم المساواة والسيطرة، واتساع الهوة بين الدول الغنية والفقيرة واستمرار الملايين من البشر في العيش على هامش الوجود ومعاناتهم من الجوع والأمية والمرض، والواقع أن هذا الإدعاء غي صحيح، ذلك أن صعوبة بلوغ البلدان النامية التنمية المنشودة لا يعني أن الحق في التنمية ليس حقا من حقوق الإنسان، والقول بخلاف ذلك مؤداه إنكار حقوق الإنسان بصورة عامة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل خاص⁽³⁾.

ونظرا لكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، غير قابلة للتجزئة، فإنه يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنجاز تقدم مستديم في ميدان وضع حقوق الإنسان موضع العمل الفعلي مرهون بسياسات وضعية ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية⁽⁴⁾.

(1)- شعبان عبد السلام، الإطار القانوني الدولي لحق الإنسان في التنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير. تيزي وزو، 2011، ص113.

(2)- مصطفى فيلالي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق الدولية وإعلان المنظمات، المرجع السابق.

(3)- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص 418.

(4)- إعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في 1968 الفقرة 13 منه؛ أنظر أيضا: أحمد سليم سعيفان، المرجع السابق، ص93.

كما أن اتساع الثغرة بين البلدان المتقدمة والبلدان السائرة في طريق النمو في الميدان الاقتصادي يمنع إعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي⁽¹⁾.

ومهما يكن، فالحق في التنمية وعلاقته بحقوق الإنسان الأخرى هي حقيقة لا جدال فيها، جاء التعبير عنها في نص المادة 2/1 من إعلان الحق في التنمية فهي تبين أن هذا الحق ينطوي على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير مصيرها الذي يشمل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية⁽²⁾.

(1) - الفقرة 12 من إعلان طهران.

(2) - عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، المرجع السابق، ص 253.

الخاتمة

قد يكون من المفيد في آخر هذه البحث عن "إشكالات مبدأ تكامل حقوق الإنسان" أن نسجل بعض ما يمكن استخلاصه أو استنتاجه من هذه الدراسة، وجملة ما نستخلصه:

أن هناك نواة صلبة من الحقوق يرفض أن يتم المس بها مهما كانت الظروف الداعية لتحديد الحقوق والحريات لأسباب طارئة، هذه النواة تشمل الحق في الحياة، الحق في عدم التعذيب، تحريم أو منع الرق والعبودية، عدم رجعية القوانين الجزائية، ومنح مختلف النصوص والاتفاقيات الدولية نفس المنحى بالأخذ بهذه المجموعة من الحقوق يدل على وجود تراتبية بين حقوق الإنسان مادامت تشير إلى بعض الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها، ومادامت تلك الاتفاقيات تشجع على إدخال استثناءات عليها تشبهها بالقواعد الآمرة.

لقد شكل النموذج الغربي- القائم على المفهوم الليبرالي لحقوق الإنسان والمكرس للحقوق المدنية والسياسية- المرجع الوحيد في ظل غياب نموذج ينسجم مع الحقوق التي نطالب بها، حقوق متكاملة وغير قابلة للتجزئة، وهو ما انعكس على مختلف نصوص الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية التي طغت على معظمها النص على الحقوق المدنية والسياسية باعتبارها حقوقا ذات التزامات سلبية تتطلب مجرد الامتناع عن انتهاكها من طرف الدولة.

ليس هذا فقط وإنما تم منح الحقوق المدنية والسياسية وسائل للرقابة أكثر مما تم منحه للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تشاطرتا في نظام التقارير، ومنح الأولى نظامي البلاغات الفردية وشكاوى الدول.

في الواقع أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتم انتهاكها أيضا من قبل نظام اقتصادي عالمي جائر مقسوم بشكل واضح إلى دول غنية وأخرى فقيرة، وفي غياب أي ناظم ملزم، فإن عولمة الليبرالية للاقتصاد التي أثبتت فشلها كنموذج للتنمية، لن تؤدي إلا إلى اتساع الهوة بين الشمال والجنوب، وليست اتفاقيات التجارة الدولية وأشكال التبادل غير المتكافئ بقيادة على وقف تدهور اقتصاد العالم الثالث.

نحن اليوم في 2013، فمن يستطيع مطالبة الدول الغنية باحترام التزاماتها اتجاه حكومات وشعوب الدول الفقيرة، برفض البرامج والسياسات التي فرضت من طرف صندوق النقد الدولي والبنك العالمي - اللذان يعتبران من أهم وسائل العولمة- على ما يترتب من انتهاك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وإغفال للحقوق الثقافية.

أما فيما يتعلق بالتركيز على تعزيز الحقوق المدنية والسياسية، فهي مسألة في اعتماد الشركات المتعددة الجنسيات تتناغم تماما مع طبيعة العولمة وأسسها وغايتها، فهذه الحقوق تتيح للشركات المتعددة الجنسيات الظروف المواتية للإستثمار والعمل خارج حدودها الوطنية، غير أننا نذكر من جهة أخرى، بأنه إذا كان التركيز على الحقوق الفردية من طرف هذه الشركات، فانه يجب أن نعرف أن للإنسان غايات اجتماعية أيضا وانتهاكها يشكل انتهاكا لمبدأ التكامل.

كذلك تتاضل المنظمات غير الحكومية من جهة أخرى بشكل أكبر من أجل الحقوق المدنية والسياسية، وهذه الميزة التقليدية للمنظمات تمس في الصميم الطابع العالمي وغير القابل للتجزئة لهذه الحقوق.

لقد كان تأكيد مؤتمر فيينا على النظرة الشاملة والتكاملية بين حقوق الإنسان نصره لأبناء الجنوب الذي لم يترجم للأسف على الصعيد العملي، لأن واحد من أشكال دكتاتورية العولمة اليوم هيمنة المفهوم الليبرالي الغربي لحقوق الإنسان الذي يركز على الحقوق المدنية والسياسية باعتبارها ليست فقط حقوقا متقدمة، بل لأنها تشكل وسيلة ضغط سياسية على الإيديولوجيات والنظم المغايرة.

يبقى أن نتساءل عن إمكانية ظهور حقوق جديدة للإنسان، أي هل علينا أن نعتبر حقوق الإنسان المكرسة في النصوص الدولية الحالية هي التي تنطبق مع أو تؤدي المفهوم الكامل لحقوق الإنسان، أم علينا أن نحتمل ظهور حقوق أخرى للإنسان؟

الإجابة هي نعم، فمادامت ظروف حياة الإنسان ومفاهيمه متطورة فمن المنطقي إذن أن يتغير محتوى حقوق الإنسان تبعا لتلك التغيرات.

من دون شك هناك احتمالات للتنازع بين مختلف الحقوق، حتى المنتمية منها لنفس التصنيف، فالأمر يتوقف على تأويل سليم يراعي الإنسجام المنطقي بين الحقوق والتوازن الضروري بين الأهداف، فإذا أخذت حقوق الجيل الثالث كأرضية لإعمال بقية الحقوق فإن التكامل والترابط يحل محل التضارب المزعوم.

فالحق في البيئة السليمة(الجيل الثالث)لا يمكن إلا أن يدعم الحق في الصحة (الجيل الثاني) والحق في الحياة(الجيل الأول).

بل إن هذا المثال يوضح إلى حد ما تعسفية تصنيف حقوق الإنسان إلى طوائف، ونفس الأمر يصدق بالنسبة للحق في السلم في علاقته بالحق في الحياة، وكذا الحق في التنمية الذي يعتبره بعض الفقهاء بعدا جماعيا للحق في الحياة.

أما بالنسبة للخوف من حصول نزاعات بسبب المطالب الناتجة عن الحقوق الجديدة، فتجدر الإشارة إلى أن تجاهل هذه المطالب هو الذي قاد إلى نزاعات، بل إن العالم بسبب هذا التجاهل يسوده عنف شامل لا مجرد العنف المباشر المتمثل في خرق كافة حقوق الإنسان، خاصة في البلدان المتخلفة.

وأخيرا فرغم الإغراء الذي يحمله الرأي القائل بتركيز الجهود والوسائل المحدودة على أعمال الحقوق المعترف بها من قبل، فإن الرد الحاسم على هذا الرأي هو التنبيه إلى أن هذه النظرة المحافظة لحقوق الإنسان التي تتاهض المقرب الجديد هي نفسها مسؤولة عن محدودية الوسائل والجهود المخصصة لدعم الحقوق التقليدية للإنسان لأنها تدرج في مقاربة لا تجعل ضمن أولوياتها توفير كل الشروط والوسائل للنهوض بحقوق الإنسان، كل حقوق الإنسان وحقوق الشعوب.

ثم هل علينا أن نذكر بأن حقوق الإنسان تنتهك أحيانا اعتمادا على ذرائع يقدمها المنتهكون لتبرير أفعالهم في هذا المجال؟ فبعض حكام العالم الثالث يعتمدون في التكرار للحقوق المدنية والسياسية على وجه الخصوص على القول بالتضحية مؤقتا بالحقوق المدنية والسياسية حتى يتم بلوغ الحقوق الجماعية ومنها الحق في التنمية، بل ويقال أن تجربة البلدان الغربية ذاتها تثبت أن تجسيد الحقوق المدنية والسياسية قد جاء بعد تحقيق التنمية.

إن إهمالنا "الفاعل" الذي هو الإنسان المنمي، ونحن ننشد الفعل الذي هو التنمية يعتبر نوعاً من العبثية من وجهة نظر منطقية، ثم إن الملاحظ أن إنكار تلك الحقوق لم يؤدي إلى تحقيق التنمية، لأن التنمية المقصودة لتكامل لحقوق الإنسان هو الإصلاح في جميع مجالات حياة الإنسان مع الأخذ بالطابع الإنساني بعين الاعتبار وليس مجرد عملية اقتصادية بحتة.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1- الكتب

- 1- أحمد سليم سعيان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول: مفهوم الحريات العامة وحقوق الإنسان، إطارها التاريخي والفكري والفلسفي وضماناتها الأساسية، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، دون سنة النشر.
- 2- بكار عبد الكريم، العولمة: طبيعتها، وسائلها، تحدياتها، الطبعة 1، دار الأحلام للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.
- 3- بيار ماري دويوي، ترجمة محمد عرب صاصيلا- سليم حداد، القانون الدولي العام، الطبعة 1، "مجد" المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.
- 4- بينايون أويانو، ترجمة جعفر علي حسين السوداني- عماد عبد اللطيف سالم، العولمة نقبض التنمية، دور الشركات غير الوطنية في تهميش البلدان النامية من خلال الاستثمارات الأجنبية المباشرة، الطبعة 1، العراق، 2002.
- 5- جاك دونللي، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، مراجعة محمد نور فرحات، الطبعة 1، القاهرة، 1998.
- 6- خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، الطبعة 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- 7- حبيب خدش، مدخل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة 1، دون دار النشر، الجزائر، 2007.
- 8- رضا محمد الداوق، العولمة: تداعياتها وآثارها وسبل مواجهتها، الطبعة 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005.

- 9- سعيد عبد الكريم مبارك، أصول القانون، الطبعة 1، منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مطبعة دار الكتاب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1982.
- 10- سهيل حسين الفتلاوي، العولمة وآثارها في الوطن العربي، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 11- صفاء الدين محمد، عبد الكريم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
- 12- عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، دون طبعة، القاهرة، 2002.
- 13- عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1989.
- 14- عبد سعيد عبد إسماعيل، العولمة والعالم الإسلامي، الطبعة 1، دار الأندلس الخضراء، السعودية، 2001.
- 15- عبد سعيد عبد إسماعيل، أرقام وحقائق، الطبعة 1، دار الأندلس الخضراء، السعودية، 2001.
- 16- عصام محمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، (الأساس القاعدي، الإطار القانوني، آليات المتابعة)، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
- 17- علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، الطبعة 1، دار النهضة العربية، مصر، 1995.
- 18- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 19- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

- 20- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.
- 21- محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، دون طبعة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997.
- 22- محمد فهيم، حقوق الإنسان في ظل التجليات السياسية للعولمة- عولمة حقوق الإنسان أم عولمة الفهم الغربي لحقوق الإنسان- مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999.
- 23- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول: المصادر ووسائل الرقابة، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
- 24- مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، الطبعة 3، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، دون تاريخ النشر
- 25- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني: الحقوق المحمية، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- 26- هنري كيسنجر، ترجمة فاضل البديري، الدبلوماسية من الحرب الباردة حتى يومنا هذا، دون طبعة، دار الأهلية، الأردن، 1995.
- 27- هيثم مناع وآخرون، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، تأملات فكرية، نصوص أساسية، الجزء الثاني، الطبعة 1، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2003.
- 28- هيثم مناع وآخرون، ومضات في ثقافة حقوق الإنسان، الطبعة 1، مركز الرؤية للتنمية البشرية، دمشق، 2004.
- 29- هيلين تورار، ترجمة باسيل يوسف، تدويل الدساتير الوطنية، دون طبعة، بيت الحكمة، 2004.
- 30- يوسف البحيري، حقوق الإنسان: المعايير الدولية وآليات الرقابة، الطبعة 1، المطبعة والوراقة "الدوديات"، مراكش، 2010.

2- الرسائل الجامعية

- 1- بندر بن تركي الحميدي العتبي، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف العربية، الرياض، 2008.
- 2- بورغدة وحيدة، حقوق الإنسان وأشكالها العلاقة الجدلية بين الحكم الراشد والتنمية الإنسانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.
- 3- حميطوش جمال، القواعد الآمرة في الإجتهااد القضائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2006.
- 4- شبة سعيداني، الإعترااف بحق البيئة بين الضرورة والمعارضة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000.
- 5- شعبان عبد السلام، الإطار القانوني الدولي لحق الإنسان في التنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تيزي وزو، 2011.
- 6- عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مذكرة دكتوراه، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
- 7- علي عاشور الفار، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه دولة في القانون الدولي العام، جامعة الجزائر، 1993.
- 8- علي معزوز، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة بومرداس، 2005.
- 9- فارسي جميلة، المركز القانوني للفرد في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة المناقشة.

- 10- محمد ولد أعل سالم، حماية حقوق الإنسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- 11- مصطفى كرجلي، التحفظ في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2005.
- 12- يحيى ليلي، تطور مفهوم حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

3- المجالات

- 1- إبراهيم عوض، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (طبيعتها والرقابة على أعمالها)، مجلة "رواق عربي"، عدد5، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1997.
- 2- اتيان ريتشارد مبايا، ترجمة العربي سي الحسن، العلاقة بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية "إشكالية حقوق الشعوب"، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، العدد14، الفصل 2، الجزائر، 1989.
- 3- أميرة عبد الفتاح وآخرون، التدخل الإنساني في المنطقة العربية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، مجلة قضايا حقوق الإنسان، العدد1، دار المستقبل العربي، 1997.
- 4- جانوس سيمونيدس، ترجمة بهجت عبد الفتاح، الحقوق الثقافية: نوعية مهمة من حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، السنة7، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ديسمبر 2000.
- 5- رمزي زكي، الإقتصاد السياسي للبطالة، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، 1997.
- 6- سعد الدين عزت، قانون المعاهدات والإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 39، 1983.

- 7- علي عبد الله، موقع التنمية البشرية ضمن الإصلاح الهيكلي، مجلة الباحث، العدد2، ورقة، 2003.
- 8- علي قائد أحمد الحوباني، ضمانات حقوق الإنسان المدنية والسياسية وحمايتها وخطر الإرهاب الدولي عليها، مجلة جامعة عدن للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد8، ديسمبر، 2001.
- 9- علي معزز، الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان، مجلة معارف، العدد 2 ، المركز الجامعي بالبويرة، أفريل 2007.
- 10- محمد خليل الموسى، التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، العدد3، 2002.
- 11- محمد خليل الموسى، تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي و الإقليمي المعاصر، مجلة عالم الفكر، العدد4، 2003.
- 12- محمد ربيع، النظام العالمي الجديد، رؤية مابعد الحرب الباردة، مجلة الشؤون العربية، العدد73، 1993.
- 13- محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، مجلة المستقبل العربي، العدد245، بيروت، جويلية 1999.
- 14- مها ذياب، تهديدات العولمة للوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد276، بيروت، 2002.
- 15- نايف علي عبيد، العولمة والعرب، مجلة المستقبل العربي، العدد122 ، 1997.

4- النصوص والوثائق القانونية

أولاً: الإعلانات:

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 2017/د-3 المؤرخ في 10/12/1948.
- 2- إعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في 13/05/1968.
- 3- إعلان الحق في التنمية الصادر في 4/12/1986.

ثانياً: المواثيق و العهود والاتفاقيات

- 1- ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26/06/1945، انضمت اليه الجزائر في 8/10/1962.
- 2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/12/1966، والذي دخل حيز التنفيذ في 23/03/1976 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16/05/1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 20، الصادرة بتاريخ 17/05/1989، والمنشور في ملحق هذا المرسوم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 11، الصادرة في 26/02/1997.
- 3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/12/1966، والذي دخل حيز التنفيذ في 13/01/1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16/05/1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 20، الصادرة بتاريخ 17/05/1989، والمنشور في ملحق هذا المرسوم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 11، الصادرة في 26/02/1997.
- 4- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، التي انضمت اليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم رقم 222/87، المؤرخ في 13/10/1987،، والمنشور

- في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42، الصادرة بتاريخ 1987/10/14.
- 5- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تم التوقيع عليها في 1950/11/4 بروما، ودخلت حيز التنفيذ في 1953/09/3.
- 6- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تم التوقيع عليها في 1969/11/22 بكوستاريكا، ودخلت حيز التنفيذ في 1978/07/18.
- 7- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تم التوقيع عليه في 1981/06/27 بنairobi، ودخل حيز التنفيذ في 1986/10/21، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 37/87، المؤرخ في 1987/02/03، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06، الصادرة بتاريخ 1987/10/14.
- 8- صحيفة الوقائع رقم 16 (تتقيح 1)- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مطبوعات الأمم المتحدة، جنيف، ماي 1996.
- 9- برنامج الأمم المتحدة (UNPD) واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (ESC.WA)، (E/ESCWA/SD/1997/4)، وثائق الأمم المتحدة، نيويورك، 1997.

5- الندوات والملتقيات:

- 1- السيد ياسين، في مفهوم العولمة، الندوة الفكرية، بيروت 1998.
- 2- مصطفى فيلالي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق واعلان المنظمات، محاضرة ألقيت في ندوة حقوق الإنسان نظمها مجمع الفقه الإسلامي في جدة، يونيو، 1996.
- 3- علاء شلبي، ورشة العمل الإقليمية حول تعزيز آليات التمكين القانوني للفقراء- حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية... و مقاربات دولية للقضاء على الفقر ومكافحته- "ورقة خلفية"، القاهرة من 15.17 جانفي 2012.

A- IES OUVRAGES

1-DÉNIS collin, « La Fin du travail et mondialisation idéologie et réalité social, édition l'harmattan, 1997.

2-EMMANUAL Decaux, Droit international public, 3^{émé} édition, Dalloz, Paris, 2002

3- FRDÉRIC Sudre, Droit internationale et Européen des Droit de l'homme, 4^{émé} édition, P,E,F, 1999

4- MICHAL virally, la pensée Juridique, Paris, L.G.D.J, 1960.

5- Michel Virally, Réflexion sur le jus cogens, AFDI, Paris, 1966.

6- MIRELLE, Delmas Marty, trois défis pour un droit mondial, édition du seuil, Paris, 1998, P47

7- OBERDORFF Henri, Droit de l'homme et libertés fondamentales, Édition Dalloz, Paris, 2003,p4 .

8- PIERRE de semarcloms, « La mondialisation », édition on Armand collin, 2^{émé} édition, Paris, 2001.

9-WILSON Barbara ,quelques réflexion sur l'adoption du protocole facultatif se rapportant au pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels des nations unies, Revue trimestrielle des droits de l'homme, 20^{ème} Année, N 78, Bruylant , Bruxelles, Avril, 2009.

ثالثا - المواقع الإلكترونية

1- أحمد الرشيدى، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان "نظام التقارير والشكاوى كمثل " www.Staralgeria.net.

2- أماني قنديل، حقوق الإنسان بين العهود الدولية والعمل الدولي المنظم، السياسة الدولية. dital/ahram.org.eg.

3- حسين بيومي، الثقوب الأمنية في ظل العولمة. www.geocities.net.

4- سامر أحمد موسى، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. www.ahewar.org.

- 5- عبد الله موسى، رؤيتنا الثقافية وتحديات العولمة. www.annabaa.org
- 6- محمد فائق، حقوق الإنسان في عصر العولمة. www.geocities.com
- 7- محمد فائق، حقوق الإنسان في عصر حرية التجارة العالمية، رؤية عربية
www.geocities.com.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
01	مقدمة.....
06	الفصل الأول: الطابع غير المتساوي في حماية حقوق الإنسان
07	المبحث الأول: تفاوت في الأهمية.....
08	المطلب الأول: خصوصية المرجعية القانونية لحقوق الإنسان.....
08	الفرع الأول: صفة التراتبية.....
10	الفرع الثاني: "النواة الصلبة" لحقوق الإنسان.....
13	المطلب الثاني: اختلاف في الطبيعة.....
14	الفرع الأول: القواعد الآمرة.....
19	الفرع الثاني: التزامات في مواجهة الكافة.....
22	المبحث الثاني: تفاوت في الضمانات.....
23	المطلب الأول: أفضلية بعض الحقوق.....
24	الفرع الأول: من حيث تبني فئات حقوق الإنسان.....
28	الفرع الثاني: من حيث وسائل احترام حقوق الإنسان.....
31	المطلب الثاني: تباين التزامات الدولة.....
32	الفرع الأول: التزام سلبي.....
36	الفرع الثاني: التزام ايجابي.....
40	الفصل الثاني: تأثير العولمة على تكامل حقوق الإنسان.....
41	المبحث الأول: تأثير العولمة على الجيلين الأول والثاني لحقوق الإنسان.....
42	المطلب الأول: تكريس المفهوم الليبرالي لحقوق الإنسان.....
43	الفرع الأول: حقوق الإنسان في ظل الثنائية القطبية.....
45	الفرع الثاني: حقوق الإنسان في ظل الأحادية القطبية.....

47	المطلب الثاني: نحو تهميش لبعض الحقوق.....
48	الفرع الأول: انتهاك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.....
50	الفرع الثاني: إغفال للحقوق الثقافية.....
53	المبحث الثاني: ظهور الجيل الثالث لحقوق الإنسان.....
54	المطلب الأول: وجود حقوق مختلف عليها.....
55	الفرع الأول: الانتقادات الموجهة للحقوق الجديدة.....
58	الفرع الثاني: الإتجاه المؤيد للحقوق الجديدة.....
60	المطلب الثاني: ارتباط مبدأ التكامل بعامل التنمية.....
61	الفرع الأول: مضمون الحق في التنمية.....
64	الفرع الثاني: علاقة التنمية بحقوق الإنسان الأخرى.....
68	الخاتمة.....
72	قائمة المراجع.....
82	فهرس الموضوعات.....

